



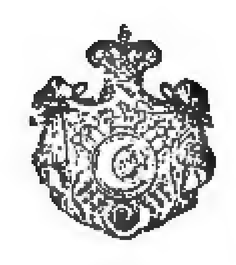

VE RI
TAS

فهـــــرست

قـــــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــــرية

الصادرة فى سنة ١٩١٠



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر

١٩١١

الفهرست التـاريخية

التاريخ	موضوع	وجه
سنة ٥ ابريل ٩١٠	الباعة السريحة بالاسكندرية . كشف الشوارع الغير المرخص للباعة السريحة ذوى عربات اليد بالسير أو الوقوف فيها . تعديله . قرار المحافظ	٩٢
٧ « «	جمعية عمومية . لائحتها الداخلية . قرار الجمعية	١٨٣
٩ « «	رى . دوائر اختصاصه . جعل مركز شبراخيت (بحيرة) تابعا لباشمهندس القسم الشمالى من المديرية المذكورة . قرار ناظر الاشغال العمومية	٩٣
١٧ « «	المحلات العمومية ببورسعيد (قنال) . كشف الأخطاط المخصصة لسكن العائلات . تعديله . قرار المحافظ ...	٩٤
٢٤ « «	انارة شوارع ناحيتى الدلنجات واتياى البارود (بحيرة) . قرار المدير	٩٨
٢٤ « «	تنظيم المطرية (دقهلية) . جعله تابعا لمجلسها المحلى . قرار ناظر الداخلية...	٩٩
٢٤ « «	انارة شوارع ناحية البدارى (أسيوط) . قرار المدير ...	١٠١
٢٥ « «	بورصات التجارة . لائحتها . تعديلها . أمر عال	٩٥
٢٦ « «	محاكم أهلية . انشاء محكمة جزئية بالعريش . قرار ناظر الحقانية	١٦٣
٢٧ « «	عربات الركوب المعدّة للاجرة ببورسعيد (قنال) . مواقفها . تعديلها . قرار المحافظ	١٠٢
١٠ مايو «	رى . منع رى الأراضى الشراقى فى الأقاليم البحرية والوسطى . قرار ناظر الاشغال العمومية	١٠٣
١٤ « «	شهادة الدراسة الثانوية . لائحة امتحانها . تعديلها . قرار ناظر المعارف العمومية	١٠٥
١٧ « «	المحلات العمومية بالقاهرة . كشف الأخطاط المخصصة لسكن العائلات . تعديله . قرار محافظ مصر	١٠٦

التـاريخ	الموضـــوع	وجه
سـنة ١ ديسمبر ٩١٠	وكلاء سياسيون . الاستقبال الرسمى لجناب الوزير المفوض المســيو چول دو فرانس وكيل دولة فرنسا وقنصلها الجنرال فى مصر	١٧٨
١٠ « «	زراعة (مصلحة الـ) . جعلها تابعة لنظارة الاشغال العمومية . قرار مجلس النظار	١٨٢
٢٤ « «	التشريع . اعتبار بعض أوامر عالية من القوانين . قرار مجلس النظار	١٧١ من مجموعة القوانين
٢٦ « «	تنظيم . لجنة تثمين الاملاك التى يراد ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة . تعديل هيئة تشكيلها . قرار ناظر الاشغال العمومية	٢٠٦
٢٨ « «	بوسته . وفاق البوستة العام الموقع عليه بروما . مصادقة دولتى فرانسا و بريطانيا العظمى عليه نيابة عن جزائر هبريد الجديدة	٢٠٤

الفهرست الهجائيـــــة

ســـنة ١٩١٠

الموضوع	التاريخ	وجه
مجالس محلية مختلطة	سنة	
تأديب عمالها وموظفيها . قرار ناظر الداخلية	١١ أغسطس ٩١٠	١٣٠
لائحة الانتخابات والاعمال المالية بمجلس المنصورة		
تعديلها . قرار ناظر الداخلية	٢٢ نوفمبر «	١٧٥
مجالس المديريات		
لائحة الاجراآت العمومية لسيرها . قرار ناظر الداخلية	أول يناير «	٨
مجلس شورى القوانين		
لائحته الداخلية . قرار المجلس	٣ فبراير «	٦٤
محاكم أهلية		
انشاء محاكم جزئية . قرارات ناظر الحقانية		
ببلبيس	١٣ يونيه «	١١٢
بالعريش	٢٦ أبريل «	١٦٣
تخويل بعض محاكم المراكز اختصاصا بنظر القضايا		
المدنية والتجارية . قرار ناظر الحقانية	٢٤ مايو «	١٠٨
محاكم شرعية		
ترتيب درجات قضاتها وكيفية ترقيتهم . أمر عال ...	١٤ مارس «	٥٨
محاكم مختلطة		
تعليمات الكتبة والمحضرين . تعديلها . قرار ناظر الحقانية	٢٣ يونيه «	١١٥
محلات عمومية		
كشف الاخطاط الاوروبية . تعديله . قرارات المحافظين		
اسكندرية	٦ أغسطس «	١٣٥
القاهرة	٥ فبراير «	٤١
«	١٢ يوليه «	١٢٨

القوانين والقرارات التي ألغيت أو عدّلت
في ســــنة ١٩١٠

موضوع القرار الملغى أو المعدّل (١)	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجــزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
الابار باسكندرية	٢٧ فبراير ١٩٠٨	قرار رئيس القومسيون البلدى	القرار بأكمله ...
أسرة خديوية . لقب الامارة	١٦ مايو ١٩١٠	أمر كريم	الامر بأكمله ...
اسكندرية (مجلس بلدى) . — راجع: الآبار باسكندرية. سلخانات			
أتوموبيلات — . راجع: عربات الركوب			
الباعة السريحة باسكندرية	١٢ سبتمبر ١٨٩٢	قرار محافظ اسكندرية	المادة ٤ ... ...
بورصات التجارة . لائحتها	٨ نوفمبر ١٩٠٩	أمر عال	المواد ٢ و١١ و١٨ و٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣١
تعليم ثانوى . لائحة امتحان الشهادة الثانوية	٣ مارس ١٩٠٩	قرار ناظر المعارف العمومية	المادة ١٣ ...
تنظيم			
تنظيم المطرية	٨ سبتمبر ١٨٨٩	قرار ناظر الاشغال العمومية	المادة ٢ ... ...
لجنه تثمين الاملاك المراد ادخالها فى الطرق العامة بالقاهرة	٢٢ مايو ١٨٩٧	« « «	المادة الاولى ...
جمعية عمومية . لائحتها الداخلية —	٢٩ ديسمبر ١٨٨٧	قرار الجمعية العمومية	القرار بأكمله ...

(١) راجع : الفهرست الهجائية

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
استبدل	٢١ ينــاير ســنة ١٩١٠	قرار رئيس القومسيون البلدى	٥١
صار تكميله ...	٢٣ نوفمبر « ١٩١٠	أمر كريم	١٧٠ من مجموعة القوانين
عدلت	٥ ابريل « ١٩١٠	قرار محافظ اسكندرية ...	٩٢
«	١١ نوفمبر « ١٩١٠	« « « ...	١٧٢
«	٢٥ ابريل « ١٩١٠	أمر عال	٩٥
«	١٤ مايــو « ١٩١١	قرار ناظر المعارف العمومية	١٠٥
«	٢٤ ابريل « ١٩١٠	قرار ناظر الداخلية	٩٩
«	٢٧ فبراير « ١٩١٠	قرار ناظر الاشغال العمومية	٥٣
«	٢٦ ديسمبر « ١٩١٠	« « «	٢٠٦
استبدل	٧ ابريل « ١٩١٠	قرار الجمعية العمومية ...	١٨٣

موضوع القرار الملغى أوالمعدل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجــزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
حمارة			
بالقاهرة	٨ يونيه ١٨٨٩	قرار محافظ مصر	المادتان ٥ و ١٦
	٧ دسمبر ١٨٩٦	« « «	القرار بأكمله ...
بقنا	٣٠ مايو ١٨٩٣	قرار مدير قنا	الكشف الملحق به
ري			
الاراضي الشراقي	١٠ مايو ١٩١٠	قرار ناظر الاشغال العمومية	القرار بأكمله ... ...
دوائر اختصاصه	٢٦ دسمبر ١٩٠٣	« « «	المادة الاولى ...
سلخانات (باسكندرية)	٣ نوفمبر ١٨٩٤	قرار رئيس القومسيون البلدي	القرار بأكمله ...
سيارات ـ . راجع : عربات الركوب			
طرق عمومية . استعمال الافراد لها	٣١ مايو ١٨٨٥ ١٢ نوفمبر ١٨٨٥ ٢٢ يونيه ١٨٩٦ ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥	قرارات ناظرى الداخلية والاشغال العموميه	القرارات بأكملها
عائلة خديوية ـ . راجع : اسرة خديوية			
عربات الركوب			
السيارات التي بها تكسيمتر بالقاهرة	٢ يوليه ١٩٠٨	قرار محافظ مصر	القرار بأكمله ...
عربات الركوب بالقاهرة	١١ نوفمبر ١٩٠٨	« « «	الكشف الملحق به
« « ببور سعيد	١٨ يونيه ١٩٠٨	« « القنال	المادة ٢ ... ...
عربات النقل والصندوق			
بالسويس	١٢ فبراير ١٩٠٩	« « السويس	المادة الاولى ...

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
عدلتا	أول مارس سنة ١٩١٠	قرار محافظ مصر	٥٦
ألغى	« « « ١٩١٠	« « «	٥٦
عدل	٢ فبراير « ١٩١٠	قرار مدير قنا	٢٢
ألغى	١٧ يوليه « ١٩١٠	قرار ناظر الاشغال العمومية	١٢٦
عدلت	٩ ابريل « ١٩١٠	« « «	٩٣
صار تكميله ...	٢٨ اكتوبر « ١٩١٠	قرار رئيس القومسيون البلدى	١٧٠
جعل ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذها	٢٨ فبراير « ١٩١٠	قرار مجلس النظار	٥٧
ألغى واستبدل...	١٤ مارس « ١٩١٠	قرار محافظ مصر	٦٢
عدل	٢٧ فبراير « ١٩١٠	« « «	٥٥
عدلت	٢٧ ابريل « ١٩١٠	« « القنال	١٠٢
عدلت	١١ يوليه « ١٩١٠	قرار محافظ السويس ...	٢٩

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـــزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
كسح المراحيض . لائحته	٨ نوفمبر ١٨٨٦	قرار ناظر الداخلية	المـادتان ١ و٢٧
	٣١ يوليه ١٨٨٧	« « «	القرار بكمله ...
	١٤ يونيه ١٨٨٥		
	١٤ اكتوبر ١٨٨٩		
	١٤ فبراير ١٨٩٣		
	١٨ اكتوبر ١٨٩٣		
	٩ « ١٨٩٤		
	١٦ مايـو ١٨٩٨		
	٢٣ أغسطس ١٩٠١		
	٢٦ نوفمبر ١٩٠١		
ماليه (نظارة الـ) مجالس التأديب	٤ مارس ١٩٠٢	قرارات ناظر المـالية	القرارات بأكملها
	أول سبتمبر ١٩٠٣		
	٢٢ نوفمبر ١٩٠٣		
	٢٦ مارس ١٩٠٥		
	٢٦ « ١٩٠٥		
	٢٦ « ١٩٠٥		
	٢٦ ديسمبر ١٩٠٥		
	٢٨ ابريل ١٩٠٨		
	٢٤ يونيه ١٩٠٩		
	٣ ابريل ١٩١٠		
مجالس محلية مختلطة			
مجلس المنصورة	٢٢ مايـو ١٨٩٦	قرار ناظر الداخلية	المـادتان ١٠ و١٢
	٢٤ مارس ١٩٠٧	« « «	المـادة ٢ ... ...
مجلس شورى القوانين			
لائحته الداخلية	٢٠ فبراير ١٩٠٤	قرار مجلس الشورى	القرار بأكمله ...
لائحة علنية جلساته... ...	٢٠ ابريل ١٩٠٩	« « «	« « ...

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
عدلتا	٢ يونيه سـنة ١٩١٠	قرار ناظر الداخلية	١١٧
ألغى	٢ « « ١٩١٠	« « «	١١٧
استبدلت	١٨ أغسطس « ١٩١٠	قرار ناظر المالية	١٥١
عدلتا	٢٢ نوفبر سـنة ١٩١٠	قرار ناظر الداخلية	١٧٥
عدلت	٢٢ « « ١٩١٠	« « «	١٧٥
ألغى واستبدل...	٣ فبراير « ١٩١٠	قرار مجلس الشورى... ...	٦٤
« « ...	٣ « « ١٩١٠	« « «	٦٤

موضوع القرار الملغى أو المعدّل	تاريخ القرار الملغى أو المعدّل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
محاكم مختلطة . تعليمات الكتبة والمحضرين	٢٧ يناير ١٨٧٦	قرار ناظر الحقانية	المادة ٨٥... ...
محلات عمومية			
كشف الاخطاط الاوروبية:			
بالاسكندرية	١٥ مارس ١٩٠٤	« محافظ اسكندرية	الكشف الملحق به
بالقاهرة	٣٠ ابريل ١٩٠٤	« « مصر ...	المادة الاولى ...
	٢٦ ابريل ١٩٠٦	« « « ...	« « ...
كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات :			
بالغربية	٢٠ ابريل ١٩٠٤	« مدير الغربية ...	« « ...
بالقاهرة	٣٠ ابريل ١٩٠٤	« محافظ مصر ...	« « ...
بالقنال	٤ يونيه ١٩٠٤	« « القنال ...	« « ...
مدارس			
مدرسة الحقوق الخديوية . قانونها	٢٣ يوليه ١٩٠٨	قرار ناظر المعارف العمومية	خطة الدراسة الملحقة به
مدرسة الزراعة قانونها ...	٢٢ اغسطس ١٩٠٦	« « «	المادتان ١٥ و ٢٠
	٦ مارس ١٩٠٧	« « «	القرار بأكمله... ...
قانون نظام المدارس ...	١١ يوليه ١٩٠٣	« « «	المواد ٢٦ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٨-١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ المادة ٨٨... ...

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أوالتعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
عدلت	٢٣ يونيه سـنة ١٩١٠	قرار ناظر الحقانية	١١٥
عدل	٦ اغسطس « ١٩١٠	قرار محافظ الاسكندرية	١٣٥
عدلت	٥ فبراير « ١٩١٠	« « مصر	٤١
«	١٢ يوليه « ١٩١٠	« « «	١٢٨
«	٥ فبراير « ١٩١٠	« « «	٤١
«	١٢ يوليه « ١٩١٠	« « «	١٢٨
«	١٧ يناير « ١٩١٠	قرار مدير الغربية	٢٠
«	٩ اغسطس « ١٩١٠	« « «	١٣٦
«	٧ فبراير « ١٩١٠	قرار محافظ مصر	٤٣
«	٢٤ مارس « ١٩١٠	« « «	٨٧
«	١٧ مايو « ١٩١٠	« « «	١٠٦
«	١٢ نوفمبر « ١٩١٠	« « «	١٧٤
«	١٧ ابريل « ١٩١٠	« « القنال	٩٤
«	٢٩ دسمبر « ١٩٠٩	قرار ناظر المعارف العمومية	٣
«	٣٠ « « ١٩٠٩	« « « «	٥
عدل	٣٠ « « ١٩٠٩	« « « «	٥
عدلت	٥ يناير « ١٩١٠	« « « «	١٧
«	٤ يونيه « ١٩١٠	« « « «	١١٠

موضوع القرار الملغى أو المعدل	تاريخ القرار الملغى أو المعدل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	الجـزء الملغى أو المعدّل
	سنة		
مشائخ الطرق . لائحتهم ...	أول يونيه ١٩٠٣	قرار رئيس مجلس النظار	المادة ٣ ... ...
موظفون . أجل صلاحية الشهادة الابتدائية للاستخدام	٢٢ « ١٩٠٥	قرار مجلس النظار	الاقتراح (أ) ...

نوع التعديل	تاريخ الالغاء أو التعديل	مصدر القرار الملغى أو المعدّل	وجه
عدلت	٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٩	قرار رئيس مجلس النظار	١٦٦
عدل	١٤ أغسطس « ١٩٠٩	قرار مجلس النظار	١٨١

القوانين والقرارات التى عمل بها
فى سنة ١٩١٠

وجه

القرارات التى صدقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

القرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة
طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

(م‌م/٣٦٥٥/٩١١/١١٥٠ ن)

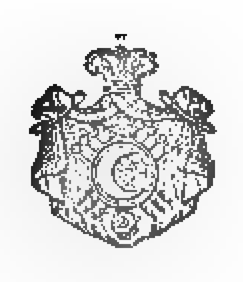
مجمـــــوعة

قـــرارات ومنشـــورات

الحكومة المصـــرية

ســنة ١٩١٠

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر

١٩١٠

نظـارة الحقانيـــة

بشأن انشاء محكمة جزئيـــة فى العريش (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

٢٦ ابريل سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٠ بالغاء القضاء الاستثنائى فى العريش

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية فى العريش ويشمل اختصاصها دائرة محافظة العريش

المـادة الثانيـــة

انتدب حضرة مصطفى رفعت افندى القاضى بمحكمة الزقازيق الاهلية قاضيا للمحكمة الجزئية المذكورة

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من أول يونيه سنة ١٩١٠ م

تحريرا بمصر فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٨ – ٢٦ ابريل سنة ١٩١٠

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٢٧٤

مديرية المنيـــا

نظافة الشوارع بمديرية المنيا (*)

قــرار

مدير المنيـا

١٢ اكتوبر سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتـاريخ ٢١ و ٢٣ يوليو سـنة ١٩١٠

قــرر ما هو آت

أولا ـ يجب على سكان البنادر والبلاد الآتى بيانها بعـد أن ينظفوا أمام منازلهم ومخازنهم وما حواليها وأن يكنسوا ويرشـوا فى كل يوم دفعتين الاولى فى خلال الساعتين التاليتين لشروق الشمس والثانية فى خلال الساعتين السابقتين لغروب الشمس

مركز المنيـــا

صفط الخمار ـ بنى أحمد ـ تله ـ دمشير ـ نزلة الفلاحين ـ طهنشا ـ البرجايه

مركز أبوقرقاص

أبو قرقاص ـ عزبة فابريقة أبوقرقاص ـ الفكرية ـ بنى خيار ـ بنى عبيد ـ بلنصوره ـ منسفيس ـ جريس ـ البربا ـ منتوت ـ أبوالصفا ـ منهرى

مركز الفشن

الفشن ـ صفط العرفا ـ سلاقوس ـ ابسوج ـ الفنت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٧٢٤

مركز مغـاغه

مغاغه ـ أبا الوقف ـ العياسيه ـ العدوه ـ شارونه

مركز سمالوط

سمالوط ـ معصرة سمالوط ـ قلوصنا

مركز بنى مزار

بنى مزار ـ مطاى ـ عزبة فابريقة مطاى ـ بردنوها ـ صفط ابو جرج ـ عزبة فابريقة الشيخ فضل ـ أبو جرج ـ أشروبه ـ القيس ـ ابشاق ـ أبوشحاته ـ أبو عزيز ـ طنبو ـ بنى على ـ صندفا ـ ساقوله ـ الجرنوس ـ الجنديه ـ كوم والى ـ حلوه ـ نزلة ثابت ـ عزبة محطة مطاى ـ كفور الصولية ـ المودة

ثانيـا ـ كل مخالفـة لاحكام المـادة السابقة يعاقب صاحبها بغرامة من ٥ قروش الى ٥٠ قرشا صاغا

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

١٢ اكتوبر سنة ١٩١٠ ـ ٩ شوال سنة ١٣٢٨

عن المدير
وكيل المـديرية
حسن كامل

رآسة مجلس النظـار

لائحة مشايخ الطرق تعديل المـادة الثالثة فى أول يونيه سنة ١٩٠٣ (*)

قـــرار

رئيس مجلس النظار

٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على لائحة مشايخ الطرق التى صدّق عليها مجلس النظار بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيه سنة ١٩٠٣)

وبعد الاطلاع على مذكرة نظـارة الداخلية الرقيمة ١٣ رمضان سنة ١٣٢٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩١٠) ببيان الصعوبات التى ظهرت فى عقد الجمعية العمومية لمشايخ الطرق

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٨ (٢ اكتوبر سنة ١٩١٠) بتعديل المـادة الثالثة من اللائحة المذكورة

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

تضاف الفقرة الآتية بعـد الفقرة الاولى من المـادة الثالثة من لائحة مشايخ الطرق الصادرة بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيه سنة ١٩٠٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٧٦٣

«اذا لم يتكامل العدد المقرر فى الجلسة الاولى يؤجل عقد الجمعية العمومية لجلسة أخرى ويعلن بها المشايخ الغائبون وفى هـذه الجلسة الثانية يكون انعقاد الجمعية صحيحا متى حضرها خمسة عشر شيخا على الاقل»

المـادة الثانيـــة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القرار ٠

القاهرة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٢٨ – ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٠

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

مديرية الفيـــوم

عربات النقل والصندوق بمدينة الفيوم ـ المواقف (*)

قـــرار

مدير الفيـــوم

٢٤ اكتوبر سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٨ يونيو سنة١٩٠١

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس محلى مدينة الفيوم الصادر بتاريخ ٤ يونيو سـنة ١٩١٠

قرر ماهو آت

أولا ـ قد تخصصت المواقف المبينة بعـد لوقوف عربات النقـل والصندوق بمدينة الفيوم

عدد العربات	
١٥	بجوار درابزين الشارع الشرقى لبحر سنورس
١٥	« الرصيف البحرى للبحر اليوسفى عند باب الوداع
١٥	« الرصيف القبلى للبحراليوسفى عند ميدان الصوفى
٥	« السور القبلى للارض الفضاء المجاورة لمنزل ابراهيم افندى واصف بشارع بحر عنتر
٥	بجوار سور المحطة البحرى بالشارع الكائن بين درابزين المحطة ومنزل الخواجه حنا صالح شرقى كشك المجلس المحلى
٥	بجوار محطة الشيخ حسن قبلى شريط السكة الحديد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٧٦٤

ثانيا ـ لايجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها فى المادة السابقة الا بقدر الوقت اللازم للشحن أو للتفريغ

ثالثا ـ كل من يخالف هذا القرار يعاقب بمقتضى المادة التاسعة من اللائحة الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المذكورة آنفا والمعدّلة بقرار النظارة الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

رابعا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

الفيوم فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٠ – ٢١ شوال سنة ١٣٢٨

عن المدير
وكيل المديرية
سالم محمد

محافظة الاسكندرية

لائحة لادخال اللحوم الى الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار القومسيون الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ ومصادقة نظارة الداخلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٠ نمرة ٢٠٥

وعلى اللائحة البلدية بالمجازر ومحلات الجزارة الصادرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

قرر ماهو آت

المادة الاولى

يؤذن بأن تدخل الى الاسكندرية لحوم المواشى المذبوحة فى مجازر عمومية فقط

المادة الثانية

تعرض هذه اللحوم من جديد عند دخولها فى البلدة على معاينة طبيب بيطرى البلدية ويكون الكشف الطبي عليها صباحا بمحطة مصر فى كشك يخصص لذلك ومساء بمجزر المكس بحسب المواعيد التى تحددها البلدية

المادة الثالثة

يدفع رسم معاينة على تلك اللحوم بواقع مليمين عن كل كيلو جرام أيا كان مصدرها

المادة الرابعة

يصادر كل لحم يدخل الى البلدة ولا يكون عليه داغ بلدية الاسكندرية

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٨٤٧

المـادة الخامسة

العقوبات والجزاآت على المخالفات لهذا القرار هى المنصوص عليها فى لائحة البلدية على المجازر ولحوم الجزارة المؤرخة فى ٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٤ والتى يستمر سريان مفعولها فيما لايكون مخالفا لهذا القرار

المـادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٠

محافظة الاسكندرية

البائعون السريحة بالاسكندرية ـ تعديل كشف الشوارع الغير مصرح للباعة السريحة بالسير والوقوف فيها (*)

قرار

محافظ الاسكندرية

٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة البائعين السريحة الصادرة بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ١٢ مايو و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

قرر ما هو آت

أولا ـ يضاف الى كشف الشوارع الغير جائز للبائعين السريحة بعربات يد أن يسيروا أو يقفوا فيها بعرباتهم الشوارع المبينة بعد :

قسم العطارين
شارع العطارين
» محطة مصر
» الامير عبد المنعم بين شارع العطارين وشارع النبي دانيال
» النبي دانيال
» سيزوستريس بين شارع العطارين وشارع استامبول
» كنيسة الاقباط
» الاسبتالية اليونانية
» المانيا
» المسله
» طوسون باشا بين شارع استامبول وشارع شريف باشا

قسم العطارين
شارع أديب
» سنترال
» دبانه
» محمود باشا الفلكى
» اقيروف
» محرم بك
» سليم قبودان
» الاسقفية
» أبي الدرداء
» الخديوى الاول
» كنجى عثمان

قسم كرموس
شارع راغب باشا

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٨٤٨

(تابع) كشف الشوارع الغير جائز للبائعين السرّيحة بعربات يد

قسم اللبان	قسم مينا البصل
الشوارع المحيطة بسوق ديجارديه	شارع المكس من القبارى الى المفروزة
شارع باب الكراسته	« كوبرى ابراهيم لغاية القبارى
« ابراهيم	
قسم الرمل	قسم المنشية
شارع { السيوف من المثلث الى كلية فكتوريا	شارع الاهرام
	« مالطه
« { سان استفانو من أوتيل فكتوريا الى هالت بنا كى	« البورصة القديمة
	« التلغراف الانجليزى
قسم محرم بك	« شامپليون
شارع محرم بك	جزء من الرصيف الجديد الذى يمر منه خط الترامواى من شارع شامپليون لغاية شارع قايد باى
« وابور المياه	
قسم الجمرك	
شارع سيدى أبو ورده	

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام *

٢٢ شوال سنة ١٣٢٨ ـ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٠ مصطفى عبادى

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف بالاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

قرار

محافظ مصر

١٢ نوفبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

قرر ما هو آت

أولا ـ الجزء الكائن من شارع دير النحاس بين شرم التين والاسبتالية الانكليزية (قسم مصر القديمة) الوارد فى القرار المشار اليه ضمن الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة يحذف من الكشف المدرج فى ذلك القرار

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا بمحافظة مصر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ ـ ١٠ القعدة سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٩٩٢

نظـارة الداخليـــة

قرار بشأن الانتخابات والاعمال المـالية بالمجلس البلدى المختلط بالمنصورة تعديل الفقرة الاولى من المـادة الثانية من القرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧ (*)

٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بتشكيل مجلس بلدى مدينة المنصورة

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ المعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٤ مارس بسنة ١٩٠٧ المحدّد لطرق الانتخاب والاعمال المـالية بالمجلس البلدى المشار اليه

قــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تعدّل الفقرة الخامســة من المـادة العاشرة من القرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧ كالآتى :

ويبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل غروبها بساعة

المـادة الثانيـــة

تعدّل الفقرة الاولى من المـادة الثانيــة من القرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧ كالآتى :

متى انتهى الاقتراع فلا تقبل أية تذكرة من تذاكر الانتخاب

المـادة الثالثـــة

يسرى العمل بهذا القرار أثناء الانتخابات المقبلة للمجلس البلدى بمدينة المنصورة ما

فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ ـ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٢٨

ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٠٣١

وكلاء سياسين استقبالا رسميا لجناب المستر پتر أوجستس جى
الوكيل السياسى والقنصل الجنرال للولايات المتحدة بمصر (*)

٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب المستر پتر أوجستس جى الوكيل السياسى والقنصل الجنرال للولايات المتحدة فى مصر

ولما قدم المستر جى كتاب اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى :

مولاى

أتشرف بأن أقدم الى جنابكم الرفيع كتاب رئيس الولايات المتحدة باعتمادى لدى حكومة سموكم

ولقد أثر فى عواطفى ذلك الشرف الذى منحنى اياه جناب الرئيس وسأعمل بكل قواى لتحقيق رغبته فى أن تكون مهمتى بمصر هى حفظ وانماء الصلات الحسنة التى امتد بها الزمن على أحسن حال بين حكومة سموكم وحكومة الولايات المتحدة

وقد كلفنى رئيس الجمهورية بأن أبلغ جنابكم العالى خالص وداده وبقيامى بذلك أتجاسر فأعشم بأن حكومة مصر تمدنى بصفتى ممثلا له بجميل مساعدتها وجليل معونتها لتزداد الروابط بيننا قوة واحكاما

وانى أستسمح مولاى فى تقديم متمنياتى الخالصة بدوام صحته وهنائه واستمرار رفاهية الأمة المصرية تلك الرفاهية التى اشتهر فى العالم أنها نمت نموا ماديا منذ استوائكم على عرش الملك

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٠٧١

فأجاب مولانا الخديو بهذا الخطاب :

ياجناب الوكيل

انى أتقبل بامتنان ما أعربتم لى عنه من المودة الصادقة باسم رئيس الولايات المتحدة وأنتم تقدّمون لى كتاب اعتمادكم

ولكم ياجناب الوكيل أن تعتمدوا كل الاعتماد على مساعدتى ومعونة حكومتى فى أداءِ مهمتكم إذ يهمنى حفظ وتوثيق العلائق الحسنة بين بلادينا

وانى أشكر لكم حسن ماأبديتموه من الأمانى و يسرنى أن هذه الفرصة تمكننى بجميل وساطتكم من تبليغ ما أتمناه لرئيس الولايات المتحدة والأمة الأمريكية العظيمة الشان من الخير والرفاهية

وقد قامت فضيلة من أورطة المشاة السادسة عشرة مع الموسيقى بأداء التعظيم لجناب الوكيل والقنصـــل الجنرال للولايات المتحدة كما أطلقت المدافع من القلعة خلال هذا الاحتفال ١٠

وكلاء سياسين استقبال رسمى لجناب الوزير المفوّض مسيوچول ألبيردوفرانس وكيل دولة فرنسا وقنصلها الجنرال فى مصر(*)

أول ديسمبر سنة ١٩١٠

فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس أول ديسمبر سنة ١٩١٠ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب الوزير المفوّض مسيو چول ألبيردوفرانس وكيل دولة فرنسا وقنصلها الجنرال فى مصر

ولما قدّم المسيو دوفرانس كتاب اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموّه الخطاب الآتى :

مولاى

أتشرف بأن أرفع الى جنابكم الفخيم مع الكتاب المشتمل على انتهاء مأمورية سلفى المسيو چوفروى مرسوم حكومة الجمهورية التى به تعتمدنى لدى سموّكم بصفة وزير مفوّض عهدت اليه وكالة فرنسا السياسية وقنصليتها الجنرالية

واذ قد وفدت على أرض مصر التاريخية التى تتجلى بها فى أجمل مظاهرها أقدم آثار التمدن ونهضة أمة مشغوفة بفضل سامى ادارتكم بأن تأخذ قسطها من حركة الرقى الشديدة السرعة التى قام بها العالم الحديث فانى أشعر بأهمية المأمورية التى عهدت بها الىّ حكومتى

وكما أن فرنسا بذلت بواسطة علمائها الفطاحل فى سبيل الكشف عن آثار مصر القديمة العهد عناية وهمة كللتا لحسن الحظ بالفوز والفلاح فانها لاتفتأ تساعد على رقى مصر الحديثة بكد واجتهاد بنيها من المهندسين والمتشرعين والأساتذة والماليين والتجار

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٠٩٥

وانى ليسرنى أن أتأكد الآن وأنا فى هذه البلاد ما كان اتصــل بى وأنا بعيد عنها من أن مصر تقبــــل بمزيد الارتياح المشاريع التى تأتيها من فرنسا كما أنهـا لاتغفل عن اسداء امتنانها للمساعدة الخالصة التى تسر بلادى بتقديمها لها فى جميع أسباب الحياة

وحسبي برهانا على ذلك ما نراه فى هذه البلاد الجميلة من نجاح الاعمال الفرنسية العديدة المتنوعة العائدة على الامتين بأجمل الفوائد وأجل العوائد وماتبديه الشبيبة المصرية من الحمية لأن تتشرب فيها لغة الفرنسيين وأفكارهم وعلومهم ومداركهم وكذلك مايوجد من العلاقات المختلفة الآخذة فى النماء بين فرنسا ومصر على مدى الأيام

وسأجتهد بكل قواى لازدياد قوة الروابط بين هذين البلدين اللذين دل طول التجارب على أنهما امتزجا أعظم الامتزاج ويسرنى أن أساعد بما فى وسعى مشاريع أبناء وطنى التى ترمى الى تسهيل مايسرع بمصر الى السير فى طريق الرقى الهادئ والتقدم العقلى الاقتصادى والادبى

ولأداء هذه المأمورية أتجاسر فأرجو من جنابكم الرفيع أن تتفضلوا فتعيرونى معونتكم السامية وانى مع الاعراب عن عواطف المودة الموروثة التى تربط فرنسا ومصر أرى من خاصة سعدى وهنائى أن أجدد لجنابكم الفخيم عظيم ميل حكومتى لشخصكم الكريم

فأجاب مولانا الخديو المعظم :

ياجناب الوزير

يسرنى أن أرحب بكم وأنا أتلقى كتاب اعتمادكم بصــفة وزير مفوض عهدت اليه وكالة فرنسا السياسية وقنصليتها الجنرالية

وانكم باستمدادكم المودة الموروثة القائمة بين بلادينا ذكرتم أن من أحب المأموريات اليكم توثيق الصلات بين فرنسا ومصر وانه لمن أجل رغباتي ان تزداد علائقنا الاقتصادية وان تمر دائما روابطنا العقلية والأدبية أحسن استثمار فلكم اذا أن تعتمدوا على حسن معاونتي وعظيم معاضدتي في أداء مهمتكم

ولقد وقع لدى ماشرحتموه من عبارات الميل والانعطاف أجمل موقع فأرجوكم ياجناب الوزير أن تبلغوا حكومة الجمهورية شكرى لها مع ما أتمناه لبلادكم من المجد والفلاح

وقدقامت فصيلة من أورطة المشاة السادسة عشرة مع الموسيق بأداء التعظيم لجناب الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة فرنسا واطلقت المدافع من القلعة خلال هذا الاحتفال ٠

نظـارة المعـارف العمومية

قبول الاستخدام بالمصالح الاميرية امتداد صلاحية شهادة الدراسة الابتدائية لغاية شهر يناير سنة ١٩١٢ (*)

٢٨ نوفمبر سـنة ١٩١٠

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ أن شهادة الدراسة الابتدائية لاتعطى الحق فى الاستخدام بالمصالح الاميرية اعتبارا من أول ينـاير سنة ١٩١٠ غير أن نظارة المعاف العموميـة طلبت بمكاتبتها المؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩١٠ امتداد صلاحية شهادة الدراسة الابتدائية للقبول فى مصالح الحكومة فى الوظائف التى مربوطها من ٥ جنيهات الى ٨ جنيهات لمدة سنتين تقـدم فى نهايتهما ملحوظاتها النهائية فى هـذا الموضوع ووافق على ذلك مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٠٩٧

رآســـة مجلس النظـار

قرارمن مجلس النظار جعل مصلحة الزراعة تابعة لنظارة الاشغال العمومية (*)

١٠ دسمبر سـنة ١٩١٠

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٨ ذى الحجة سـنة ١٣٢٨ (١٠ دسمبر سنة ١٩١٠) جعل مصلحة الزراعة التى صدر بانشائها الامر العالى فى ٨ ذى القعدة سـنة ١٣٢٨ (١٠ نوفبر سـنة ١٩١٠) تابعة لنظارة الاشغال العموميـــة ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٢١١

الجمعيـــــة العموميـــــة

اللائحـــة الداخليـــة (*)

الفصـــــل الاول

فى عقـــد الجلســات ونظـامها

المـادة الاولى

٧ ابريل سنة ١٩١٠

متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم

ثم يفتتح الرئيس الجلســة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدّده بعد أخذ رأى الجمعية .

المـادة الثانيـــة

فى ابتداء الجلسة يُقرأ محضر الجلسة المـاضية وتؤخذ الآراء على صحته ثم يوقع عليه الرئيس والسكرتير العام .

المـادة الثالثـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة المـاضية يخبر الرئيس الجمعية بمـا ورد له من المكاتبات الرسمية وما تقدمه اليه اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٣٦) من المكاتبات الغير الرسمية ثم يأمر بتلاوتها

وللجمعية أن تقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٠ ملحق

المـادة الرابعـــة

لا يتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرياسة و يعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا و يوجه خطابه دائما للرئيس . وهذا ما عدا كلمات الموافقة أو الاستحسان أو الاستفهام

المـادة الخامسة

١ ــ يجب على كل متكلم فى الجلسة أن لايخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه وأن لايتكلم فى الشخصيات

٢ ــ قطع الكلام على المتكلم ممنوع كلية

المـادة السادسة

للرئيس أن ينبـه كل من خالف نصا من نصوص المـادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

المـادة السابعة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لاجله

المـادة الثامنـــة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من الجمعية منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله

ويصدر قرار الجمعيـة فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه مااستوجب عليه التنبيه طبقا للمـادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللجمعية أن تقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

المـادة التاسعة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك .

المـادة العـاشرة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فاذا لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الاعضاء بأنه سيوقف الجلسـة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها .

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة الحادية عشرة

لا يجوز لاحد من الاعضاء أن ينصرف من الجمعية حال انعقاد الجلسـة إلا باذن من الرئيس

المـادة الثانية عشرة

قبل انتهاء كل جلسة تحدد الجمعية موعد الجلسة التالية او تفوض ذلك للرئيس

وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة

اذا طرأ عمل جديد يحدّد له الرئيس جلسة غير التى حدّدتها الجمعية لنظر هذا العمل الطارئ

المـادة الثالثة عشرة

ترسل دعوة الحضور الى أول جلسة من انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل

وترسل الدعوة الى بقية الجلسات قبل ميعادها بأربعة أيام على الأقل إلا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الاخيرة من المـادة السابقة

ويرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها

الفصـــل الثـانى

فى المناقشات وابداء الرغبات (الاقتراحات)

المـادة الرابعة عشرة

بعـد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الثالثة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الأعمال وله أن يقدّم عند المناقشة بعض المشروعات على البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى الجمعية فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة فللجمعية أن تقرر تفريقها أو تقديم بعضها على البعض الآخر .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعيـة العمومية أن يبدى رأيه ورغبته كتابة أو شفهيا فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المـالية طبقا لنص المـادة ٣٦ من القانون النظامى

المـادة السادسة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية تسلم للسكرتارية قبل الجلسة أو فى أثنائها مكتوب كل منها على حدته فى ورقة يبين فى أولها خلاصة الرغبة مشفوعة بالاسـباب المؤيدة لها

وعلى الرئيس أن يخبر الجمعية بخلاصة تلك الاقتراحات فى نفس الجلسـة التى قدمت فيها

المـادة السابعة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية أو الشفهية المتعلقة بموضوع واحد تضم الى بعضها ثم تقرر الجمعية مناقشتها فى نفس الجلسة التى قدمت فيها أو فى جلسة أخرى

المادة الثامنة عشرة

بعد نظرهذه الآراء والرغبات تقرر الجمعية قبولها أو رفضها . وعند قبولها تقرر ابلاغها للحكومة أو احالتها على مجلس شورى القوانين ليعيد النظر فيها ويقرر ما يراه نحوها

المادة التاسعة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الاعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدّمه و بعد الانتهاء من ذلك يأخذ الآراء ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

المادة العشرون

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من الجمعية

وعلى من يريد العودة للمناقشة قبل أو بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ماتراه .

الفصل الثالث

فى أخذ الاراء

المادة الحادية والعشرون

عند نظر المشروعات تؤخذ الاراء على كل رأى أو تعديل على حدة .

وكذلك اذا اشتملت المادة او الفقرة من مبحث على عدة أحكام أخذ الرأى على كل منها على حدته

اما الاقتراحات «الآراء والرغبات» المنضمة الى بعضها لتعلقها بموضوع واحد فيؤخذ الرأى عليها مرة واحدة ما لم يتقرر غير ذلك

المـادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين اما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الاغلبية النسبية

اذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

المـادة الثالثة والعشرون

اخذ الآراء يكون علنا الا اذا قررت الجمعية جعله سرا

المـادة الرابعة والعشرون

(أ) أخذ الآراء علنا يكون بالطريقة الآتية

ينادى على أسماء الاعضاء بحسب ترتيب جلوسهم ويكتب رأى كل واحد منهم أمام اسمه ثم تتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بها فى صندوق يدور به أحد خدمة الجمعية ومتى تم جمع الاوراق يقدم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(ج) السكرتير العام يحصى الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للجمعية

الفصـــــــل الرابع

فى علانية الجلسات

المـادة الخامسة والعشرون

يســوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العموميــة بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العام بنـاء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطـالب .

وتوزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجلوس .

المادة السادسة والعشرون

لكل عضو من أعضاء الجمعية تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسؤوليته مدة انعقاد الجمعية

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحد دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسؤولية صاحبها

ويراعى فى توزيع هذه التذاكر تعدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الاقدم منها

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

المادة الثامنة والعشرون

للجمعية أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لا يحضرها أحد للنظر فى موضوع معين

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ماتقرره الجمعية

المادة التاسعة والعشرون

على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته بعض الصحف وبين ماجاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى ادرجت فيه المذكرة

المادة الثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

المادة الحادية والثلاثون

يأمر الرئيس بناء على قرار الجمعية بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى الجلسة

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها

الفصل الخامس

فى الغياب — والتأخر — والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات الجمعية أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور الجلسات فى أول جلسة تالية لورودها

المادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسات الجمعية بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على الهيئة لتقرر ابلاغه أسفها لعدم مراعاة التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

المادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة الجمعية أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد تغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الخامسة والثلاثون

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على الجمعية ويبلغ العضو قرارها فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ الجمعية ذلك فى الجلسة التالية

الفصل السادس

فى اللجان

المادة السادسة والثلاثون

فى أول جلسة للجمعية تشكل لجنة تحول عليها جميع المكاتبات الغير رسمية الوارة للرآسة للنظر فيها بحسب ماتراه

المادة السابعة والثلاثون

للجمعية أن تشكل لجنة أو لجانا من أعضائها تحيل عليها لفحص المشروعات أو الآراء والرغبات المعروضة عليها

تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من أعضائها ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين لكل لجنة

المـادة الثامنة والثلاثون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد جلسات الجمعية وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

المـادة التاسعة والثلاثون

يجتمع أعضاء كل لجنـة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليهـا ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمـالهم

المـادة الاربعون

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس الجمعية الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ماتراه .

المـادة الحادية والاربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المـادة الثانية والاربعون

للجان أن تطلب من رئيس الجمعية حضور مندوب من قبل الحكومة يقدّم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها

وعلى رئيس الجمعية أن يخابر بذلك رآسة مجلس النظار ويبلغ اللجنة ما أجابت به

المـادة الثالثة والاربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها فعليـه أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليهـا فاذا لم تعول عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه فى الجمعية عند النظر فيما قررته اللجنة

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

المـادة الرابعة والاربعون

على رئيس كل لجنـة أن يقدم لرئيس الجمعية جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنـة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ماتقرر اللجنة عرضه على الجمعية

المـادة الخامسة والاربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس الجمعية تقارير اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية

المـادة السادسة والاربعون

على كل عضو طرأ عليـه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنـة أن يكتب ذلك لرئيسها مع ايضاح الاسـباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لاخذ رأيها فيها .

المـادة السابعة والاربعون

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس الجمعيـة الى عدم التأخر بنـاء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الامر على الجمعية لتقرر ماتراه

الفصـــــل السـابع

فى الرياسة والكتابة

المـادة الثامنة والاربعون

اذا غاب الرئيس ناب عنـه فى الرياسـة وفى جميع اختصاصاته أقدم وكيلى مجلس شورى القوانين

المـادة التاسعة والاربعون

كل مشروع يرد للجمعية يأمر الرئيس بطبعه وتوزيعـه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال

المـادة الخمسون

يدون الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسـة شاملا لأسمـاء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل مادار فيها من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلسـة مذكرات أو مشروعات مطولة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

المـادة الحادية والخمسون

بعد تلاوة محضر كل جلسـة والتصديق عليـه يمضيه الرئيس والسكرتير العام ثم يرسل منه نسخة للجريدة الرسمية لنشرها فى ملحق لها بأقرب مايمكن

تترجم محاضر الجلسات الى اللغـة الفرنسـية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسمية الافرنجية فى أقرب وقت

المـادة الثانية والخمسون

عنـد انتهاء جلسات كل انعقاد تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع على أعضاء الجمعية

وللرئيس توزيعها على غيرهم اذا رأى لزوما لذلك

المـادة الثالثة والخمسون

موظفو الجمعية والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس الجمعية

المـادة الرابعة والخمسون

السكرتير العام مسؤول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة نشرها وترجمتها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وعليـه توزيع تذاكر حضور الجلسات بحسب ترتيب طلبها وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها

المـادة الخامسة والخمسون

اذا غاب السكرتير العام ناب عنـه فى جميع اختصاصاته السكرتير الثـانى فاذا غابا معا ناب عن السكرتير العام أكبر موظفى السكرتارية

المـادة السادسة والخمسون

يكون للجمعية الدفاتر الآتية

١ ـ دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات منضمة الى بعضها بحسب أنواعها مع بيان ماقررته الجمعية فيها وما أجابت به الحكومة عنها

٢ ـ دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الاعضـاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم

٣ ـ دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائهـا وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

تقرر بجلسة الجمعية المنعقدة فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩١٠ العمل بهذه اللائحة من الجلسة الاتية ٨١

ترجمـــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس النظار (*)

٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠

نتشرف اللجنة المـالية بعرض مشروع الميزانية العمومية للسنة المـالية ١٩١١ على مجلس النظار للتصديق عليه . وقد تقرر هذ المشروع بالكيفية الآتية :

	جنيـه مصرى	جنيـه مصرى
ايـــرادات		١٥,٥٠٠,٠٠٠
مصــــروفات :		
مصروفات عادية...	١٤,٢٧٥,٠٠٠	
المقــدّر صرفه فى ســنة ١٩١١ من الاعتمادات الخصوصية	٧٢٥,٠٠٠	
		١٥,٠٠٠,٠٠٠
زيادة فى الايرادات...		٥٠٠,٠٠٠

الايـــــرادات

يزيد تقدير ايرادات ســنة ١٩١١ ــ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير ايرادات سنة ١٩١٠ والزيادة خاصة بأبواب الايراد الآتى ذكرها :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٠ ملحق

	جنيه مصرى
عوائد الاملاك	٢٧,٠٠٠
الجمارك	٢٠,٠٠٠
المحاكم المختلطة	٧٠,٠٠٠
المحاكم الاهلية	٤٥,٠٠٠
المحاكم الشرعية	٢٠,٠٠٠
المأخوذ من مال البدلية العسكرية...	١٥,٠٠٠
المستقطع من ماهيات المستخدمين	٢٦,٠٠٠
أنواع أخرى للايرادات	٢١,٠٠٠
	٢٤٤,٠٠٠

يطرح من ذلك مقدار النقص فى تقدير بابى الايراد الآتى ذكرهما :

	جنيه مصرى	
ضرائب الاطيان...	٣٩,٠٠٠	
الايرادات المتنوعة	٥٥,٠٠٠	
		٩٤,٠٠٠
		١٥٠,٠٠٠

ان الزيادة فى تقدير ايراد عوائد الاملاك ناشئة عن تعداد الاملاك المبنية وتجديد تقدير قيمتها وهو العمل الذى ابتدأ اجراؤه فى سنة ١٩٠٩

ومقدار المتحصل من رسوم الجمارك فى السنة الحالية ومحصول القطن الموجب للرضى والاسعار المناسبة التى يباع بها هذا الصنف كل ذلك ينبئ عن بعض الزيادة فى ايرادات الجمارك .

كذلك الزيادة التى شوهدت فى ايرادات المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية فانها تسمح بزيادة ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير ايرادات المحاكم المختلطة و ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير ايرادت المحاكم الاهلية فى سنة ١٩١١

وقد نتج عن التعريفة الجديدة التي وضعت لرسوم المحاكم الشرعية زيادة كبيرة فى ايرادات هذه المحاكم قدرت بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى على الاقل لسنة ١٩١١

والزيادة البالغ قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى قيمة المأخوذ من مال البدلية العسكرية للميزانية العمومية تقابلها زيادة مثلها فى المصروفات فهى اذاً ليست زيادة حقيقية فى ايرادات الخزينة .

وعلى أثر صدور قانون المعاشات الملكية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ قبل عددٌ من الموظفين والمستخدمين الذين كانوا معاملين بقانون اسماعيل باشا المعاملة بالقانون الجديد لأن أحكامه أكثر نفعاً لهم . فقبولهم المعاملة به لم يخضعهم فقط لاستقطاع الخمسة فى المائة للمعاش بل ألزمهم أيضا بأن يدفعوا الى الخزينة على أقساط شهرية لمدة خمس سنوات قيمة الفرق بين الخمسة فى المائة المفروض استقطاعها بمقتضى القانون الجديد واليوم الاحتياطى الذى كان يستقطع منهم قبل ذلك . وهذا يفسر الزيادة البالغ قدرها ٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى المبينة تحت عنوان « المستقطع من ماهيات المستخدمين » .

ومنذ سنة ١٩٠٤ كانت تقدر أموال الاطيان فى كل سنة بزيادة عن السنة التى قبلها بسبب الزيادات التى نجمت من تعديل الضرائب . ففى سنة ١٩١١ ستظهر نتيجة التخفيضات مما ينشأ عنه نقص فى أموال الاطيان قدره ٣٩,٠٠٠ جنيه مصرى .

والسبب فى نقص ٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى من تقدير الايرادات المتنوعة أن تقدير ايرادات سنة ١٩١٠ كان يشمل مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تدفعه شركة ترامواى القاهرة وهو قيمة ماخصها من مصاريف انشاء كبرى بولاق . فبصرف النظر عن هذا المبلغ الغير مندرج فى ايرادات سنة ١٩١١ يكون فى باب الايرادات المتنوعة زيادة قدرها ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى

المصـــــروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ٩١١ بتقدير مصروفات سنة ٩١٠ ما يأتى :

	جنيـه مصرى
تقدير سنة ١٩١٠	١٥,١٥٠,٠٠٠
تقدير سنة ١٩١١	١٥,٠٠٠,٠٠٠
نقص فى تقدير مصروفات سنة ١٩١١	١٥٠,٠٠٠

وقد قُدّرت المصروفات الخصوصية لسنة ٩١١ بمبلغ ٧٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى وكانت ١,٠٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٠ فيكون هناك وفر قدره ٣٣٧,٠٠٠ جنيـه مصرى منه مبلغ ١٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى يسدُّ الزيادة فى المصروفات العادية . ومن الزيادة المذكورة مبلغ ٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن درج مصروفات فى الميزانية كانت تؤخذ قبلاً من الايرادات . فالزيادة الحقيقية فى تقدير المصروفات العادية لسنة ١٩١١ بالنسبة الى سنة ١٩١٠ هى اذًا ١٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى فقط .

وأهم الزيادات فى ميزانية سنة ١٩١١ مبينة فيما يلى :

نظـارة المعـارف العمومية

فى ميزانية هذه النظارة لسنة ١٩١١ زيادة ظاهرية قدرها ١,٢٤٥ جنيها مصريا وقد حذف منها مبلغ ١٨,٠٤٢ جنيها مصريا هو قيمة مصروفات مدرسة القضاء الشرعى ودرج فى فصل مخصوص بالميزانية العمومية . وعلى ذلك تكون الزيادة الحقيقية ١٩,٢٨٧ جنيها مصريا وهى مخصصة لتوسيع نطـاق التعليم فى جميع فروعه وتشمل اعانة قدرها ٢٠٠٠ جنيه مصرى للجامعة المصرية

نظـارة الداخلية (ديوان العموم)

فى ميزانية هذه النظارة زيادة ظاهرية قدرها ٣١,٩٣٢ جنيها مصريا . وقد نقل اليها اعتمادات بمبلغ ٢٢,٧٣٨ جنيها مصريا فتكون الزيادة الحقيقية ٩,١٩٤ جنيها مصريا فقط وهى مخصصة لتحسين الادارة وتنظيم مدرسة البوليس ولدرج وظائف بالميزانيـة لبعض عمال كانت تؤخذ ماهياتهم من الوفورات أو تصرف من مصالح أخرى .

الصحة العمومية

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة حقيقية قدرها ١٥,٠٠٧ جنيهات مصرية منها ٧,٨٠٠ جنيه مصرى لمستشفى المجاذيب الجديد بالخانكه والباقى للقيام بالمصاريف الناشـئة عن اتساع الاعمال وزيادة عدد المرضى فى المستشفيات واتساع نطاق الكنس والرش فى مدينة القاهرة .

المحـاكم المختلطة

فى ميزانية هـذه المحاكم زيادة قدرها ٣٠,٧٧٤ جنيها مصريا منها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين ترتيب درجات المستخدمين (وهى عبارة عن نقل اعتماد بسيط) و ١,١٥٧ جنيها مصريا لانشاء وظيفة قاض أجنبي بالمنصورة و ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى لسدّ زيادة مصاريف النساخين التى تزيد قيمتها بنسـبة ازدياد عدد القضايا .

المحـاكم الاهلية

فى ميزانية هذه المحاكم زيادة حقيقية قدرها ١٤,٣٩٤ جنيها مصريا معظمها ناشئ عن زيادة عدد المحضرين وزيادة الاعتماد المخصص للمصروفات القضائية .

المحاكم الشرعية

فى ميزانية هذه المحاكم زيادة حقيقية قدرها ٨,٩٠٦ جنيهات مصرية معظمها ناشئ عن تنظيم المحاكم الشرعية .

نظـارة الاشغال العمومية

فى ميزانية هذه النظارة زيادة ظاهرية قدرها ٩,٦١٣ جنيها مصريا ناشئة عن درج ميزانية طلمبات الجيزة والجزيرة وميزانية مصلحة مياه حلوان ضمن ميزانية النظارة المذكورة . وقد كانت هذه المصالح الى اليوم خارجة عن الميزانية العمومية فستدرج ايراداتها ومصروفاتها من الآن فصاعدا فى ميزانية الحكومة .

أما الزيادة الحقيقية فتبلغ ١٣,٧٦٨ جنيها مصريا معظمها ناشئ عن تحويل رى الحياض بمديرية الجيزة مما يستلزم تطهير كثير من ترع الرى الجديدة وصيانتها .

وسينشأ قريبا مجلس بلدى فى مدينة بور سـعيد فيترتب على ذلك نقل مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى الى ميزانية الخدمات المتنوعة التى أدرجت فيها الاعانة الممنوحة لهذه المدينة .

مصلحة الزراعة

أنشئت هذه المصلحة بأمر عال وربط لمصروفاتها مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩١١

الخدمات المتنوعة

فى ميزانية هـذا الفرع زيادة ظاهرية قدرها ٩,٦٧٤ جنيها مصريا ناشـية عن نقل اعتمادات .

المديريات والمحافظات

فى ميزانية هـذا الفرع وفر ظاهرى قدره ١١,٠٨٥ جنيها مصريا ناشئ عن نقل اعتمادات . وقد زادت فى الحقيقة مصروفات المديريات والمحافظات مبلغ ١٠,٩٦٥ جنيها مصريا بسبب زيادة عدد مستخدمى الادارة والتحصيل وعدد الضباط وأنفار البوليس .

مصلحة منع تجارة الرقيق

قد أمكن توفير ١٠,٩٢٩ جنيها مصريا من ربط مصروفات هذه المصلحة وستناط حكومة السودان بادارتها من الآن فصاعدا

البوســـــته

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة حقيقية قدرها ٨,٠٤٧ جنيها مصريا ناشئة عن اتساع نطاق الأعمال .

نظـارة الحربيـــــة

قد ترتب على احتلال مقاطعة اللادو زيادة سنوية فى مصروفات نظارة الحربية يمكن تقديرها بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى . وبما أن حكومة السـودان هى التى تتحمل هذه المصروفات فقد أضيفت قيمتها على مصروفات السودان العسكرية واستنزلت من ميزانية نظارة الحربية . ففى مصروفات هذه النظارة اذًا وفر حقيق قدره ١١,٩٧٥ جنيها مصريا ناشئ على الأخص عن هبوط سعر العلف .

المعـاشات

سينتج عن تنفيذ قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ زيادة تدريجيـة فى ربط المعاشـات . وقد قدر المبلغ الاضـافى اللازم لذلك فى سنة ١٩١١ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى

مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية

يؤخذ سنويا من ايراد البدليـة العسكرية مبلغ معادل لقيمة هذه المكافآت ويضاف للايرادات العموميـة . فالزيادة البالغ قدرها ١٣,٠٨٢ جنيها مصريا فى قيمة هذه المكافآت تقابلها زيادة مثلها فى الايرادات .

عجز ايرادات السودان

قد سمح نمو موارد السودان بتخفيض مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى من مقدار الاعانة السنوية التى تمنحها اياه الحكومة المصرية لمصروفاته الملكية . ولكن بما أن حكومة السودان تحمل النفقات السنوية الناتجة عن احتلال مقاطعة اللادو فقد زاد مقدار مايخص هذه الحكومة من مصروفات الجيش مبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى ولذلك زيدت الاعانة التى تمنحها اياه الحكومة المصرية لمصروفاته العسكرية بقدر هذا المبلغ .

المصروفات الخصوصية

يبلغ مجموع الاعتمادات الخصوصية التى فتحت فى سنة ١٩١٠ — ١,٠٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وتقرر مجموع هذه الاعتمادات لسنة ١٩١١ بمبلغ ١,٠٨٣,٠٠٠ جنيه مصرى منه ٥٣٣,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الاعتمادات الخصوصية الجديدة و ٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة بواقى الاعتمادات الخصوصية التى لايتم صرفها فى سنة ١٩١٠ وتنقل الى حسابات سنة ١٩١١ ولما كانت المصروفات المقتضى صرفها فى سنة ١٩١١ من مجموع هذه الاعتمادات لاتجاوز ٧٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى على الأغلب فقد ربط هذا المبلغ الأخير فى الميزانية العمومية لسنة ١٩١١

الاعتمادات المأخوذة من الاحتياطى العمومى

قُدّر مجموع هذه الاعتمادات بمبلغ ١,٤٠٦,٠٠٠ جنيه مصرى أى بنقص قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى الاعتمادات المماثلة لها المقدرة لسنة ١٩١٠ .

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠

الامضاآت :
يوسف سابا
هرفى
ادوارد سسل
أديب
مدلتون

نظارة الخارجية

اتفاقية البوستة العمومية بروما ـ مصادقة دولتي فرانسا وبريطانيا العظمى عن جزائرهبريد الجديدة (*)

٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٠

طبقا للمادة (٢٤) فقرة ثانية من وفاق البوستة العام الموقع عليه بروما في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ قد أبلغ جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسري صاحب السعادة ناظر الخارجية المصرية مصادقة دولتي فرانسا وبريطانيا العظمى عن جزائرهبريد الجديدة على الوفاق المذكور وقد قال أيضا رئيس حكومة سويسرا انه سيعلن فيما بعد عن التاريخ الذي يعتبر فيه هذه المصادقة نافذة المفعول وعن معادلات الرسوم في جزائرهبريد الجديدة ٠

٢٨ دسمبر سنة ١٩١٠

(*) الوقائع المصرية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٣٢٣

مديرية البحيرة

قرار

خاص بالاحتياطات اللازمة لمنع تلوث ماء الشرب ببندر دمنهور (*)

مدير البحيرة

٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ من نظارة الداخلية بشأن الاحتياطات الصحية وعلى قرارى اللجنة الصحية الصادرين بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ وموافقة مجلس المديرية

قرر ما هو آت

١ ــ غير مباح لسكان بندر دمنهور أخذ المياه التى تلزم للشرب أو للاستعمال المنزلى الاعلى مسافة مائة متر من أمام ترعة الكلبة ومائة متر من خلف نقطة سكة حديد الرحمانية

٢ ــ مسموح شرب المواشى وغسل الملابس والأوانى من النقط الآتية

(١) بجهة أبو الريش قبلى الكوبرى

(٢) موردة العمرية

(٣) موردة كبرى افلاقه

(٤) بجهة شبرا بترعة الكلبة عند انتهاء الشارع الموصل لعزبة بشاره

وممنوع اجراء شئ مما ذكر وكذا الاستحمام أيضا فى أى مكان آخر

٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تتجاوز الاسبوع

٤ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ كمال

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩١١ وجه ٣

قرار من نظارة الاشغال العمومية

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٥٠

قومسيون لتثمين الاملاك التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة (*)

أعمال المدن والمبانى

٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤٩ بتشكيل قومسيون لتثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قد قررنا ماهو آت

المادة الاولى

يكون عدد من ينتخبون من الاعيان أعضاء فى ذلك القومسيون ثلاثة بدلا من اثنين كما ورد فى ذلك القرار

المادة الثانية

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار م

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١١ وجه ٥٣

(٢٠٢/١٩٣٥/٩١١/٩٠٠ ن)

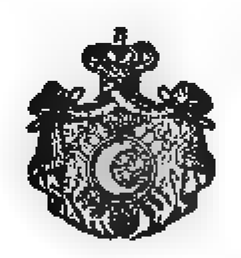
مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩١٠

مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



المطبعة الاميرية بمصر

١٩١٠

مديرية البحيرة

قـــرار

عربات النقل والصندوق بمركز أبى حمص (بحيرة) ـ المواقف (*)

مدير البحيرة

٢٨ يونيه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمكملة بالقرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى أول مايو سنة ١٩١٠

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات النقل والصندوق فى مركز أبى حمص فى النقط الآتية :ـ

موقف بموردة أبى حمص
« بمحطة «
« بموردة دسونس
« بمحطة «
« « حوش عيسى

ثانيا ـ لا يجوز وقوف عربات النقل والصندوق فى غير النقط المبينة قبل إلا الزمن الكافى للشحن والتفريغ

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ٢٨ يونيو سنة ١٩١٠ ـ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨

كمال

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٨٨١

نظـارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحلية

ايجاد التنظيم فى ناحيتى المحمودية وكفر مليط بمركز رشيد (مديرية البحيرة) سريان لائحة الطرق العمومية على الناحيتين المذكورتين وعلى بندر العطف بذلك المركز (*)

ناظر الداخليـــة

٣ يوليه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لائحة التنظيم وعلى القرار الصادر فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالمديريات لنظارة الداخلية و بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ بتكليف نظارة الداخلية بمباشرة تنفيذ اللائحة المذكورة

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

تسرى أحكام مصلحة التنظيم على ناحيتى المحمودية وكفر مليط التابعتين لمركز رشيد بمديرية البحيرة

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٩٣٥

المـادة الثانيـــة

تسرى أيضا لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على بندر المطف بمركز رشيد بمديرية البحيرة وعلى ناحيتى المحمودية وكفر مليط

المـادة الثالثـــة

على مدير البلديات والمجالس المحلية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ٣ يوليه سنة ١٩١٠

محمد سعيد

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية
رقم ١٧ يوليه سنة ١٩١٠ نمرة ٣٦ اداره

رفع منع رى الاراضى الشراق فى الوسطى وأقاليم الوجه البحرى (*)

---

١٧ يوليه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩١٠ نمرة ٢٨

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى

قد قــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

ان منــع رى الاراضى المعــروفة بوجه عام بالشراق ومخصصة لزراعة الذرة أوالزروعات الاخرى التى تعدّ أرضها بالكيفية التى تعدّ بها لزراعة الذرة (وهو المنع المشار اليه بالمـادة الاولى من القرار المتقدّم ذكره) يبطل فى أقاليم مصر الوسطى وأقاليم الوجه البحرى وذلك من التواريخ الآتى ذكرها

فى اقليم الفيوم من ٢٢ يوليه سنة ١٩١٠

فى اقليمى المنيا وبنى سـويف والقسم القبلى من اقليم الجيزة من ٢٤ يوليه سـنة ١٩١٠

فى اقليم أسيوط من ٢٨ يوليه سنة ١٩١٠

فى أقاليم الوجه البحرى من ٢٨ يوليه سنة ١٩١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٩٦٩

ولا يؤدى السير على هذا النمط الى ادخال شئ من التعديل فى جداول المناوبات السابق نشرها فهى يستمر العمل بها الى أن يصدر أمر آخر ولا يسوغ لأحد ارواء أراضيه الشراقى فى غير أيام نوبته

المادة الثانيـــة

على حضرات مفتشى عموم الرى وعموم أعمال الحياض ومديرى أقاليم مصر الوسطى وأقاليم الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٥١

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

محـافظة مصـــــر

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف الاخطاط الاوروباوية (*)

قـــرار

محـافظ مصر

١٢ يوليه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ١٢ من لائحة المحلات العموميـة نمرة ١ الصادرة فى ٩ ينايرسنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٦ ابريل سـنة ١٩٠٦ المبينة فيه الاخطاط الاوروباوية

قـــرر ما هو آت

١ ـ يضاف الى جدول الاخطاط الاوروباوية الشوارع الاتية بعد :ـ

قسم عابدين

شارع محمد مظلوم باشا

شارع الساحه بأكمله عوضا عن الجزء منه الوارد بقرار المحافظة سالف الذكر

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ يوليو سنة ١٩١٠ ـ ٥ رجب سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٩٨٩

محافظة السويس

قرار

عربات النقل والصندوق بالسويس — المواقف (*)

محافظ السويس

١١ يوليه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المعدّلة بالقرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ بشأن تعيين مواقف عربات النقل والصندوق فى مدينة السويس

قــرر ما هو آت

أولا — يضاف موقف ثان لعربات النقل والصندوق بشارع الخاسكية فى الجزء الكائن شرقى الكتاب الاهلى بين سوره وبين بناء وقف خاسكى سلطان

لايجوز وقوف هذه العربات فى الجزء الاخير من هذا الشارع الا اذا كان لايوجد بالجزء الاول محلات خالية

يمكن وقوف ٧٠ عربة نقل وصندوق فى الموقف المذكور

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

١١ يوليه سنة ١٩١٠ — ٤ رجب سنة ١٣٢٨ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٩٩٠

نظـارة الداخليـــة

قـــرار

بخصوص العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة ماعدا موظفى المجلس البلدى بالاسكندرية (*)

نحن ناظر الداخلية

أول أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بالمجالس التأديبية

قـــررنا ماهو آت

المادة الاولى

العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة هى

(١) الانذار
(٢) قطع الراتب لمدة لاتتجاوز شهرا
(٣) الايقاف مع قطع الراتب لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور
(٤) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض الراتب المقرر لكل منهما
(٥) العزل

ويجوز فى القومسيونات المحلية التى بها صندوق احتياطى أن يصدر الحكم بالعزل مع حفظ حقوق المعزول فى هذا الصندوق أو حرمانه منها

ويجوز لرئيس القومسيون أن يعاقب بالانذار وبقطع الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وله أيضا أن يوقف العمال والموظفين الجارى محاكمتهم عن مباشرة أعمالهم بصفة موقتة

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢١٠١

أما العقوبات الاخرى فيكون الحكم فيها من لجنة يعينها القومسيون مركبة من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس

المادة الثانية

يجب اعلان المستخدم المحال على مجلس تأديب بالشكاوى المقدّمة ضدّه وبيوم وساعة انعقاد اللجنة التأديبية مع التنبيه عليه بأن يقدّم بنفسه أو بمذكرة كتابية الايضاحات التى يراها مفيدة له وسائر ما لديه من أوجه الدفاع

ويجوز للمستخدم أن يطلع على التحقيق من أقلام المصلحة فى بحر السبعة أيام السابقة لليوم المحدّد لانعقاد اللجنة

المادة الثالثة

العقوبات التى تصدر بالعزل يجب التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة الرابعة

مستخدمو الحكومة المنقولون الى أحد القومسيونات المحلية المختلطة مع حفظ حقوقهم فى المعاش تستمر معاملتهم بمقتضى الاتفاق الذى يحصل عند نقلهم الى القومسيون المحلى المختلط

ولهم الحق فى استئناف الاحكام التأديبية القاضية بعزلهم الى المجلس المخصوص المشكل بنظارة الداخلية وهو يقرر ما يراه فى بقاء حقهم فى المعاش أو حرمانهم منه

المادة الخامسة

لاتسرى هذه اللائحة على العمال المعينين باليومية أو بصفة موقتة فى القومسيونات المحلية المختلطة م

تحريرا بالاسكندرية فى أول أغسطس سنة ١٩١٠

محمد سعيد

مديرية قنـــــا

قـــرار

لائحة مساحى الاحذية ـ سريانها على بندر الاقصر (قنا) (*)

مدير قنـــا

٢ أغسطس سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من لائحة مساحى الاحذية الصادرة فى ٢٢ ديسمبر سـنة ١٩٠٦

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر الاقصر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩١٠

قرر ماهو آت

أولا ـ تسرى اللائحة المشار اليها فى بندر الاقصر (قنا)

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٠ ـ ٢٥ رجب سنة ١٣٢٨

محمد خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢١٣٩

محافظة الاسكندرية

قرار

المحلات العمومية بالاسكندرية — تعديل كشف الاخطاط الاوروباوية (*)

محافظ الاسكندرية

٦ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية نمرة ١ الصادرة فى سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط الاوروباوية

قرر ما هو آت

أولا — يضاف الى جدول الاخطاط الاوروباوية الشوارع الآتية بعد : —

قسم اللبان

شارع انسطاسى من شارع ورشة الطوبجية الى شارع باب الكراسته
« باب الكراسته
« بحرى بك
« الكبرى القديم من شارع بحرى بك الى شارع باب الكراسته
« السبع بنات من شارع ورشة الطوبجية « «
« ورشة الطوبجية من شارع السبع بنات الى شارع السكة الجديدة

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام،

تحريرا بالاسكندرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٠ — غرة شعبان سنة ١٣٢٨

مصطفى عبادى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢١٥٩

مديرية الغربيـــة

قـــرار

المحلات العمومية ببندر طنطا ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة (*)

مدير الغربيـــة

٩ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرارات المديرية الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ و ٤ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٧ يناير سنة ١٩١٠ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى ببندر طنطا

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يحذف من كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات جزء من شارع أبو العزوذلك من ابتداء شارع سعد الدين الى ميدان البوليس

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بطنطا فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٠ ـ ٤ شعبان سنة ١٣٢٨

محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢٢١٣

أمر عال

بتشكيل قومسيون محلى مختلط بالمحلة الكبرى (*)

نحن خديو مصر

١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى ببندر المحلة الكبرى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به

وبالنظر للنتائج الحسنة التى حصلت فى البنادر التى قد شكلت بها قومسيونات محلية مختلطة من طريقة اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان المحلة الكبرى بالحصول فى بندرهم على نظام بلدى مشابه لانظام المتبع فى باقى القومسيونات المحلية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وبعد أخذ رأى مجلس المديرية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

رخص لسكان بندر المحلة الكبرى بأن يفرضوا على أنفسهم رسوما اختيارية لاجل الاستعانة بها على مصاريف الاعمال الصحية والبلدية وعلى العموم على التحسينات اللازمة لبندرهم مثل توريد المياه الصالحة للشرب وانشاء المجاري وردم المستنقعات والانارة ورصف وتبليط وصيانة الطرق العمومية

المادة الثانيـــة

الاعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن الاملاك العمومية للحكومة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢٢٢٩

المـادة الثالثـة

السكان الذين امضوا على التعهد بدفع الرسوم البلدية ويدفعونها بالفعل يرخص لهم بانتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى

المـادة الرابعـة

يؤلف هذا القومسيون من ثلاثة عشر عضوا وهم

(١) أولا ـ المدير بصفة رئيس

وفى حال تغيب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز

ثانيا ـ مأمور المركز

ثالثا ـ مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه

رابعا ـ مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

خامسا ـ مندوب من ديوان الاوقاف

وهؤلاء أعضاء بمقتضى القانون

(٢) أربعة أعضاء ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة الاعضاء واحد ينتخبه المنتخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وآخر من بين تجار الواردات الوطنيين

(٣) أربعة أعضاء أروبيين ينتخبهم المنتخبون الاروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه المنتخبون من بين تجار الصادرات الاروبيين وآخر من بين تجار الواردات الاروبيين

ومع هذا لا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

فيمن لهم حق الانتخاب

المادة الخامسة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل ويكون مقيما ببندر المحلة الكبرى من سنتين على الاقل أوله محل فيه ويدفع سنويا عوائد مبان لايقـل قدرها عن جنيهين مصريين أو يكون ساكنا فى محل بالبندر المذكور أقل أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا أو يكون مديرا لاحدى الفاوريقات أو البنوكة أو المحلات التجارية ويتعهد كتابة بتسديد الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من أمرنا هـذا ولا يكون متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها بالمادة الآتية

المادة السادسة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ــ المحكوم عليهم بالاشـغال الشاقة والمحكوم عليهم بالسجن لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشـوة أو لأية جريمة أو جنحة تخـدش الشرف أو الاستقامة

ثانيـا ــ المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى احكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لاى سبب غير التقصير فى أداء الواجبات

ثالثـا ــ المحكوم عليهم بالافلاس أو المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة السابعة

لايجوز لأحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بالكسر) ويجب أيضا أن يكون المنتخب (بالفتح) ذا المـام بالقراءة والكتابة ومن الضرورى كذلك لمن ينتخب (بالفتح) بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخابات ضمن أفراد أحد النوعين

المادة الثامنة

وظيفة أعضاء القومسيون المنتخبين تكون مجانية ولمدة أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية بمقتضى القانون وبعد مضى مدة السنتين الاولتين يعين بالقرعة الاعضاء الخارجون وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب جميع الاعضاء الخارجين

المادة التاسعة

لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له وظيفة أخرى أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلية أو أية وظيفة تابعة لأحدى القنصليات بأى صفة كانت

المادة العاشرة

لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالبندر واذا خالف ذلك أحد الاعضاء سقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

المادة الحادية عشرة

كل عضو منتخب يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أولم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة الثانية عشرة

اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون يصير سقوطه من العضوية بمقتضى قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى السبب الموجب لذلك

المادة الثالثة عشرة

اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون أن يعين بدله من الوطنيين أو الاروبيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه من يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء الذين انتخبوا من النوع الذى هو منه وفى حال عدم وجوده يعين العضو الذى يليه من الكشف المبين به نتيجة الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة ـ ٣ ـ من المادة الرابعة من هذا الامر فى حال خلو محل أحد الاعضاء الاروبيين

فى جلسات القومسيون ومفاوضاته

المادة الرابعة عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات غير اعتيادية بناء على دعوة الرئيس كلما رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب بالكتابة يقدم من ثلاثة من الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من أعضائه القائمين بوظيفتهم

اختصاصات القومسيون

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية القومسيون ماعدا الخدمة السائرة والشغالة باليومية وكذا توقيع العقوبات التأديبية عليهم بحسب القواعد المقررة من نظارة الداخلية

ثانيا - تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تتقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الطرق التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا - تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وكذلك الاجراآت اللازم اتخاذها لتحصيلها

رابعا - ادارة ايرادات البندر

خامسا - أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا - اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى بالبندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد والمجزر

سابعا - أشغال المياه

ثامنا - أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرايق

تاسعا - وضع ميزانية القومسيون السنوية من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا - وأخيرا كل الاعمال التى تكلفه بها نظارة الداخلية

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته ومسئوليته وبلا أى ارتباط او ضمانة من قبل الحكومة

المادة السادسة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال للبندر غير عادية وتزيد نفقاتها عن الايرادات الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة نظارة المالية أن يعقد قروضا لاتزيد جملتها عن أربعين ألف جنيه (٤٠٠٠٠ جنيه مصرى) ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا بنص خصوصى عن ذلك

المـادة السابعة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير بحق العضوية (رئيسا) ومن عضـوين يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى

وعند تعيين عضوى المأمورية يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مايمنعهما من الحضور

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعرض تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية ماعدا مايختص فقط بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر جلسات المأمورية مأمور المركز ويكون رأيه استشاريا وفى حال غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لاحد مفتشى أو مندوبى نظارة الداخلية حضـور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

المـادة الثامنة عشرة

المدير هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو مع الافراد ويكاتب المدير أو وكيله نظارات الحكومة ومصالحها بواسطة نظارة الداخلية

المـادة التاسعة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر ثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليهـا

ولاتكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخليـــة

المـادة العشرون

الاعمال التى تزيد جملة مصاريفها على مبلغ ألف جنيه (١٠٠٠ جنيه مصرى) تعرضها نظارة الداخلية على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليها ولا يجوز البت فى الاعمال المستجدة أو المتعلقة بالصيانة اذا كانت جملة نفقاتها لغاية اتمامها تزيد عن مبلغ مائتى جنيه (٢٠٠ جنيه مصرى) ولو كانت مقررة بالميزانية أو صودق عليها بالكيفية المتقدمة الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها

المـادة الحادية والعشرون

يجوز حل القومسيون والمأمورية فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخليـة

المـادة الثانية والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما على أساس القواعد المقررة فى أمرنا هذا

المـادة الثالثة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله ومع ذلك فالمجلس المحلى الموجود الآن ببندر المحلة الكبرى يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله أمرنا هذا

المـادة الرابعة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا وله أن يصدر بهذا الخصوص كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ٠١

صدر بالاسكندرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

(ترجمة)

نظـارة الداخليــــة

قـــرار

الكوليرا فى الخارج أن يعمل الاجراآت اللازمة (*)

قرر ناظر الداخلية ما هوآت

المـادة الاولى

سنة ١٩١٠

يجوز عند تفشى وباء الكوليرا فى الخارج أن يعمل بالاجراآت الآتى بيانها مع الركاب القادمين الى القطر المصرى ولوفى مراكب غيرمقرر عليها الحجر الصحى وهذه الاجراآت هى :

أولا ــ الزام كل من الركاب بأن يعطى للســلطة المعينة لذلك اسمه ومحل اقامته المعتاد والمكان الذى هو نازل اليه فى الحال لمدة ثلاثة أيام وعنوانه فى تلك الجهة وأن يحضر فى مدى الثلاثة الايام الى مكتب صحة المكان المذكور للكشف عليه طبيا ومعرفة حالة صحته

ويجوز لركاب الدرجتين الاولى والثانية بدلا من الحضور الى مكتب الصحة المشار اليه أن يرسلوا اليه فى الميعاد المتقدم شهادة دالة على حسن صحتهم وممضاة من طبيب مرخص اليه بتعاطى صناعته فى القطر المصرى وأما ركاب الدرجة الثالثة والمسافرون على ظهر المركب الذين ليس لهم محل اقامة أو عنوان معروف فيجوز أن تحجزهم الســلطة المعينة لذلك مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لتجرى هى الكشف الطبى عليهم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٠ ملحق

ثانيا — كل من سافر من ركاب الدرجة الثالثة أو على ظهر المركب فى ظروف صحية رديئة وبدت عليه أعراض مشتبه فيها يجوز أن تحجزه السلطة المعينة لذلك الى أن يتضح من الكشف الطبي عليه عدم اصابته بالكوليرا وذلك مع عدم تجاوز مدة الحجر المذكور خمسة أيام

المادة الثانية

البحارة الذين ينزلون الى البر فى القطر المصرى يعاملون كركاب الدرجة الثالثة فيما يختص بهذا القرار

المادة الثالثة

مصاريف تغذية كل من يحجزون بمقتضى هذا القرار تكون على جانب الحكومة

المادة الرابعة

كل من رفض من الركاب اعطاء أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الاولى أو أعطى بيانا كاذبا وكذا كل من أهمل الحضور للكشف الطبي عليه عملا بالمادة المذكورة يجازى بدفع غرامة لاتزيد على جنيه مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

المادة الخامسة

الموانى أو المراكز أو البلاد التى يؤدى بها التلويث بالجراثيم الى تطبيق هذه اللائحة عليها تعين فى قرارات تصدر من نظارة الداخلية

ويجوز معاملة الركاب بهذه اللائحة سواء بالنظر للجهة التى هم قادمون منها أو للجهة القادمة منها السفينة أو التى رست عليها فى مسيرها وكل قرار يصدر عملا بهذه المادة يبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار آخر ينص على العمل بخلاف مايقتضيه

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية م١ محمد سعيد

ترجمة قــرار من نظـارة الاشــغال العمومية، رقم ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ نمرة ٤١ ادارة

ري تعــديل الزمام قسم ثالث وقسم قناطر الدلتا (*)

١٨ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على التقرير الذى بعث به جناب مفتش تحويل رى الحياض العام بتاريخ أول أغسطس الجارى نمرة ٩٤٤ وبناء على ماعرضه جنابه وكيل النظارة للرى قد قررنا مايأتى

المادة الاولى

يفصل قسم مصرف المحيط الجديد الداخل الان فى حدود تفتيش رى القسم الثالث منتهيا الى رياح البحيرة عند الخطاطبة (كالمبين باللون الاخضر على الرسم الملحق بهذا القرار) عن التفتيش المذكور من حيث مصلحة الرى ويلحق بتفتيش رى قناطر الدلتا

المادة الثانيــة

على جناب وكيل النظارة للرى تنفيذ قرارنا هذا م

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٠ وجه ٢٢٧٥

نظـارة الحربيـــة

خدمة عسكرية ملزومية مؤقتا لطلبة المدارس الصناعية (*)

قــرار نمــرة ٤٩

ناظر الحربيـــة

٣٠ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وبناء على طلب ناظر المعارف العمومية وموافقة ناظر المالية

قــرر ما هوآت

المادة الاولى

يعفى موقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية المنصوص عنها بالمادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية المذكورآنفا طلبة المدارس الصناعية الاتى بيانها مادامت تحت تفتيش ادارة الزراعة والتعليم الصناعى التابعة لنظارة المعارف

المدرسة الصناعية المؤسسة بالقللى ببولاق بمعرفة بطريكخانة الاقباط الارتوذكس

المدرسة الصناعية التى أسسها أهالى مديرية بنى سويف ببندر بنى سويف

المدرسة الصناعية الزراعية التى أسسها أهالى مديرية قنا ببندر الاقصر

المادة الثانيـــة

لايكون هذا الاعفاء نهائيا الااذا أتم الطالب دروسه باحدى المدارس المذكورة وحصل على دبلومها

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٢٨ ـ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٠

عن ناظر الحربيـــة

حسين محرم

(*) الوقائع المصرية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٣٦٥

نظارة الداخلية

قرار
لائحة كسح مراحيض المجارير ببندر اسوان (*)

ناظر الداخلية

٢٧ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على لائحة كسح مراحيض المجارير الصادرة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦

وعلى القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ بتعديل هذه اللائحة

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠

وبناء على ماراه مدير مصلحة الصحة العمومية

قرر ما هو آت

مادة وحيدة

تنفذ أحكام اللائحة المذكورة على بندر اسوان بمديرية اسوان بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٠ — ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٨

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٣٨٣

نظارة المالية

مجلس التأديب بنظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها (*)

قرار وزارى

ناظر المالية

١٨ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ٧ من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل احكام الامر العالى المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتشكيل وادارة مجالس التأديب

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت

بند ١

مجلس التأديب بنظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها يشكل كالآتى

مدير عموم الحسابات المصرية ... ... رئيس

نائب مستشار خديوى ... ...
مراقب الاموال المقررة ... ...
« أملاك الميرى الحرة ... ...
« السكرتارية ... ...
الناظر الاقدم بمراقبة الاموال المقررة ... ...
ناظر ادارة أملاك الميرى الحرة ... ...

(أعضاء)

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فنائب المستشار الخديوى يقوم مقامه فى الرآسة

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٤١٩

بنـــد ٢

يؤلف لدى كل مديرية ومحافظة ومصلحة هيئة خصوصية من هذا المجلس تحكم فى الاحوال المنصوص عنها بالامر العالى المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ البادى ذكره الخاص بجميع الموظفين التابعين للمصلحة المـالية

وهذه الهيئة تشكل كالآتى

(ا) بالمديريات

المـــدير ... ... رئيس

وكيل المديرية ... ... } أعضاء

الباشكاتب ... ...

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فوكيل المديرية ينوب عنه فى الرآسة وفى هـذه الحالة ينوب عن الوكيل بصفة عضو الموظف الذى يعينه المدير أو وكيل المديرية بأمر ادارى

(ب) فى المحافظات

المحافظ ... ... رئيس

وكيل المحافظة ... ... } أعضاء

مندوب من نظارة المـالية ... ...

اذا حصل للرئيس عائق يمنعه عن الحضور بالمجلس فوكيل المحافظة ينوب عنه فى الرآســة وفى هذه الحالة يقوم مقامه بصفة عضو الموظف الذى يعينه المحافظ أو وكيل المحافظة بأمر ادارى

(ج) فى مصلحة البوسته

مدير عموم المصلحة ... ... رئيس

السكرتير العمومى ... ... } أعضاء

مأمور الادارة ... ...

الباشمفتش ... ...

رئيس قسم يعين بمعرفة مدير عموم المصلحة ... ...

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فالســكرتير العمومى يقوم مقامه فى الرآسه

(د) فى مصلحة المين والفنارات

المـــدير العام ... ... رئيس

السكرتير « ... ...
باشمفتش البحرية ... ...
باشمهندس المين والفنارات ... ...
رئيس قسم يعين بمعرفة المدير العام ... ... } أعضاء

اذا حصل مانع للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فالسكرتير العام يقوم مقامه فى الرآســة

(هـ) فى مصلحة الكمرك

المـــدير العام ... ... رئيس

أمين كمرك اسكندرية ... ...
« المحمودية ... ...
« الدخان ... ...
رئيس سكرتارية مصلحة عموم الجمارك ... ... } أعضاء

اذا حصل مانع للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فالسكرتير العام يقوم مقامه فى الرآســة

(و) فى مصلحة خفر السواحل

مدير ادارة الاقسام العربية ... ... رئيس

رئيس قلم القضايا ... ...
مساعد مدير يعين بمعرفة مدير عموم المصلحة ... ...
الضابط القومندان لقسم الاسكندرية ... ... } أعضاء

اذا حصل مانع للرئيس يعيقه عن الحضور بالمجلس فيقوم مقامه فى الرآســة مدير ادارة الاقسام الشرقية

(ز) فى ادارة عموم المساحة

مدير عموم الادارة ... ... رئيس

الثلاث نظار ادارة	أعضاء
الباشمفتش الاقدم	
رئيس قسم يعين بمعرفة مدير عموم الادارة	

اذا حصل مانع للرئيس يعيقه عن الحضور بالمجلس فالناظر الاقدم يقوم مقامه فى الرآسة

بنـــد ٣

اذا حصل لأحد أعضاء مجلس التدديب عائق يمنعه عن الحضور فيقوم مقامه بالمجلس الموظف المعتاد انابته عنه فى أداء أعمال وظيفته ويراعى مع ذلك ماجاء بالمـادة الثانية المذكورة آنفا

بنـــد ٤

أحكام مجالس التأديب لاتكون صحيحة الا اذا كان موجودا بالجلسة ثلاثة من أعضائه على الاقل والقرارات التى تصدر تكون بأغلبية الاصوات وفى حالة انقسام الآراء مناصفة تكون الأرجحية للفريق الذى ينضم اليه الرئيس

بنـــد ٥

تلغى جميع القرارات السابقة الخاصـــة بتشكيل مجالس التأديب بنظارة المـالية وفى المصالح التابعة لها ٥

تحريرا بسان استفانو فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ ناظر المـاليـــة
الامضا سابا

ارادة سنية

صادرة لرآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٣٢٨
٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٩ (*)

---

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠

عرضت علينا مكاتبة عطوفتكم المؤرخة ٢٧ سبتمبر الجارى نمرة ٣ والنظام الموقت للجامع الازهر عن السنة الدراسية التى تبتدئ من ١١ شوال سنة ١٣٢٨ المشتمل على ست عشرة مادة الذى أقر عليه المجلس فى جلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ٣٢٨ ـ ٢٧ سبتمبر سنة ٩١٠ وقد وافق ارادتنا اعتماد هذا النظام والعمل بمقتضاه وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم بذلك لاجراء اللازم ٥

قائمقام جناب خديوى
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٥٤٣

نظام موقت للسير على موجبه بالجامع الازهر
فى السنة التى تبتدئ من ١١ شوال سـنة ١٣٢٨ هجرية (*)

---

(١)

الطلبة الذين يقبلون فى السنة الدراسية المقبلة هم الذين لا يقل سنهم عن عشر سنين عارفين القراءة والكتابة الى درجة تؤهلهم للطالعة فى الكتب وحافظين لنصف القرآن الكريم على الاقل وخالين من الامراض والعاهات

ويقبل العميان بشرط أن يكونوا حافظين للقرآن كله

(٢)

العلوم التى تدرس فى الجامع الازهر للطلبة الموجودين به الآن والذين ينسبون فيه هذه السنة هى الآتية :

أولا — العلوم الدينية وهى الفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والاخلاق الدينية والتوحيد

ثانيا — علوم اللغة العربيـة وهى النحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والعروض والقافية والخط والاملاء

ثالثا — العلوم العقلية وهى المنطق والحساب والجبر والجغرافيا

(٣)

الكتب التى تدرس هى التى يقررها مجلس الادارة

(٤)

يخصص مجلس الادارة لكل سـنة العلوم التى تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها وأماكن الدراسة ويضع جدولا بأوقات الدروس وعددها فى كل يوم ويراعى فى ذلك تخصيص أوسع الاوقات لتدريس العلوم الدينية

(٥)

يجب على المدرسين أن يمرنوا طلبتهم على تطبيق العلم على العمل وذلك بالنسبة للعلوم التى يقصد من تعليمها العمل بها

(٦)

يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الأزهر من يكل اليهم تفقد سير التدريس وانتظام الطلبة وله أن يعفيهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها

(٧)

على العلماء المعينين لمراقبة التدريس وانتظام سير الدروس أن يتعهدوا الطلبة وقت تلقيها ويقدموا لمجلس الادارة فى كل خمسة عشر يوما تقريرا بما يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس فى أوقاتها وقيام المدرسين والطلبة بما هو واجب عليهم .

(٨)

على مجلس الادارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى مايراه نافعا للتدريس من الوسائل التى يشير بها المراقبون أو التى يستنبطها من تقاريرهم

(٩)

فى امتحان الشهادات

ينقسم الامتحان الى قسمين الاول يكون بعد مضى ثمان سنين من وقت الانتساب والثانى بعد مضى اثنتى عشرة سنة من التاريخ المذكور أيضا

(١٠)

يكون امتحان الثمان السنين فى التوحيد والفقه والحديث والمنطق والنحو والصرف والحساب

(١١)

من نجح فى الامتحان المنصوص عنه فى المادة السابقة يعطى شهادة تسمى شهادة الاهلية وهى تؤهله لان يستمر فى الدراسة الى أن ينال شهادة العالمية

(١٢)

يكون امتحان شهادة العالمية فى العلوم المنصوص عنها فى المادة الثانية ماعدا الخط والاملاء والجغرافية

(١٣)

من نجح فى الامتحان النهائى ينل شهادة العالمية

(١٤)

اذا لم ينجح الطالب فى الامتحان سواء كان امتحان الاهلية أو امتحان العالمية جازله اعادته بعد مضى سنة من تاريخ سقوطه فان سقط ثانية محى اسمه من سجلات الازهر وقطعت مرتباته الا اذا رأى مجلس الادارة من اجتهاده وحسن سيره واستقامته ما يقتضى بقاءه سنة ثالثة فاذا سقط بعد ذلك محى اسمه من سجلات الازهر وقطعت مرتباته

(١٥)

يجوز اعفاء طالبى الامتحان لنيل شهادة العالمية بناء على طلبه من الامتحان فى علمى الحساب والجبر وتعطى لهم شهادة العالمية اذا أدوا الامتحان فيما عداها من العلوم المبينة فى المادة الثانية مع مراعاة مانص عنه فى المادة ١٢ ويحفظ لهم الحق فى أن يؤدى من شاء منهم الامتحان بعد ذلك فى هذين العلمين ويكون ذلك من موجبات التفضيل

(١٦)

تراعى نصوص قانون سنة ١٣١٤ فيما يتعلق بمسائل التأديب والادارة *

نظـارة الداخليـــة

سجون بنقطة المحاريق بالواحات الخارجة التابعة لمديرية أسيوط (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٢٦ سبتمبر سـنة ١٩١٠

بعـد الاطلاع على الامر العـالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال ســنة ١٣١٨ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

ينشأ سجن عمومى بنقطة المحاريق بالواحات الخارجة التابعة لمديرية أسيوط

المـادة الثانيـــة

قومندان نقطة المحاريق يعتبر مأمورا للسجن المذكور .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٨ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ وجه ٢٥٤٤

مجمـــــوعة

قـــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــــرية

ســـنة ١٩١٠

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعـــة الأمـــيرية بمصـــر
١٩١٠

محـافظة مصـــــر

المحلات العمومية بمدينة مصر ـ تعديل جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والتي لا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محـافظ مصر

٢٤ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

قـــرر ما هو آت

أولا ـ جدول الاخطاط المخصصة لسـكن العائلات وغير معدة للتجارة بقسم شـبرا الوارد بالمـادة الاولى من القرار المشار اليه قبـل يستبدل بالآتى : ـ

جميع قسم شبرا ماعدا شارع شبرا الكبير
شارع ساحل روض الفرج
« الشون
« جزيرةبدران من شارع شبرا الكبير الى شارع ترعة جزيرةبدران
« ترعة جزيرة بدران من السكة الحديد الى جامع أنجا هانم
« الطويل
« الشرابيه

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٩

تحريرا فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ ـ ١٣ ربيع أول سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ٩٥٦

نظــارة الداخليــــة

سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية فى بندر دسوق (غربيه) (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٤ ابريل سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر سـنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية .

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

تسرى أحكام مصلحة التنظيم على بندر دسوق (غربيه)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٠٠٧

المادة الثانيـــة

تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

المادة الثالثـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد ١٠ أيام من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية ؟

تحريرا بمصر فى ٤ ابريل سنة ١٩١٠ – ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٢٨

محمد سعيد

نظـارة الاشغال العمومية

السكك الحديد الاميرية ــ قرار نمرة ١٤ لاجتياز الممرات على الكبارى (*)

٥ ابريل سنة ١٩١٠

بناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد الاعلى وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٩ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ماقرره مجلس النظار فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ قد قرر ناظر الاشغال العمومية ماياتى :

فى أنواع الكبارى

تكون كبارى السكك الحديد الاميرية من حيث اجتياز ممراتها ثلاثة أنواع يباح المرور على ممرات النوع الاول للمشاة والفرسان والدواب والمركبات والكارات وعربات الصندوق ولا يباح اجتياز ممرات النوع الثانى الا للمشاة والفرسان والدواب فقط ولا يباح للعربات ويكون اجتياز ممرات النوع الثالث قاصرا على المشاة والحمير الغير مركوبة وصغار الماشية كالخرفان والمعيز وما شاكل ذلك الا الدواب الاخرى والعربات

فى تقسيم الكبارى

يكون كوبرى امبابه من النوع الاول وكبارى نجع حمادى وكفر الزيات ودسوق وزفتى من النوع الثانى وكوبرى المنصورة من النوع الثالث

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٠٣١

في مرور العربات

يكون اجتياز العربات من ممرات كوبرى امبابه خطوة خطوة ولا يمر عليها الا الكارات وعربات الصندوق التى تجرها دابة واحدة فقط ولا يتجاوز وسق عربات الصندوق مستوى الصندوق ويكون وسق الكارات مرصوصا رصا محكما لايتعدى عرض العربة والعربات التى تكون وجهتها مدينة القاهرة لاتجتاز كوبرى امبابه الا من ممره الجنوبى والتى تكون وجهتها امبابه تجتازه من ممره الشمالى (البحرى) ليس الا

في مرور الدواب

لايكون اجتياز الدواب من الممرات الا خطوة خطوة ويكون لكل ثور اوجاموس قائد يقتاده أو قائد واحد لكل جملين أو حصانين أو بغلين أو حمارين أوخمسين خروفا أوخمسين عنزة أوخمسين ماشية من صغار المواشى وعلى الفرسان النزول عن ركوباتهم واقتيادها فى المرور ويمنع مرور دواب الحمل اذا كانت أحمالها تزاحم الطريق كحطب القطن وقطع أخشاب جافية وطارات سواقى وما شا كل ذلك

في العقوبة

من يخالف حكما من الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أميرى ويثبت المخالفة ملاحظ الكوبرى أو من ينوب عنه فى محضر يرسل الى أقرب نقطة من نقط البوليس

تاريخ العمل بهذا القرار

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدتين الرسميتين بثمانية أيام ٥١

ناظر اشغال عمومية
اسماعيل سرى

محافظة اسكندرية

الشوارع الغير مصرح للباعة السريحة بعربات بالاسكندرية بالسير أو الوقوف فيها (*)

قرار

محافظ الاسكندرية

٥ ابريل سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الباعين السريحة الصادرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ١٢ مايو و١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣

قرر ما هو آت

أولا — يضاف شارع الكمرك القديم (بقسم الكمرك) على كشف الشوارع المبينة بالمادة الرابعة من اللائحة المشار اليها قبل الغير جائز للباعين السريحة بعربات أن يسيروا أو يقفوا بها بعرباتهم

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشرة بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا بالاسكندرية فى ٥ ابريل سنة ٩١٠ — ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٢٨

مصطفى عبادى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٠٦٠

نظـارة الاشغال العمومية

رى مركز شبراخيت شمال البحيرة جعلها اقليميا (*)

٩ ابريل سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٧٤٥ بجعل اقليم البحيرة فيما يختص بمصلحة الرى قسمين قسم شمالى (بحرى) وقسم جنوبى (قبلى) وبناء على ما عرضه جناب وكيل النظارة قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما يأتى :

المادة الاولى

مركز شبراخيت التابع الآن لباشمهندس قسم البحيرة الجنوبى (القبلى) يكون من الآن فصاعدا تابعا لباشمهندس القسم الشمالى (البحرى)

المادة الثانيـــة

على جناب مفتش رى بحرى العام تنفيذ هذا القرار ؀

رقم ٩ ابريل ســـنة ١٩١٠ ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٠٨٣

محـافظة القنـال

المحلات العمومية ببور سعيد ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والتي لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

قـــرار

محـافظ القنـال

١٧ ابريل سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٢ من لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سـنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

قرر ما هو آت

أولا ـ يحذف من كشف الاخطاط المخصصة لسـكن العائلات المبينة فى المـادة الاولى من القرار المشار اليه قبل « شارع عكا » بقسم الافرنج

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا ببور سعيد فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٠ ـ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٨

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١١٦٠

أمر عال

بتعديل لائحة البورصة الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (*)

نحن خديو مصر

٢٥ ابريل سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة البورصة المرفقة به

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد موافقة رأى محكمة الاستئناف المختلطة

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تصحح المواد ٢ و٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣١ من لائحة البورصة المذكورة كما يأتى

المادة ٢ (فقرة أولى) « تحرر كل سنة قائمتان لتشكيل اللجنة المذكورة يقوم بتحرير احداهما جمعية المحلفين التجار والاخرى يحررها السماسرة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية »

المادة ٢٥ ـ « جميع الاوراق غير المقبولة فى التسميرة ذات الأجل لا يمكن التداول بها إلا نقدا . وتحرر تسميرة خاصة بأسعار النقد »

المادة ٢٦ ـ « تدرج لجنة البورصة فى التسميرة جميع الاوراق التى تكون طلبات قبولها مستوفاة الشروط وغير داخلة تحت نص المادة ٢٤ »

المادة ٣٠ (فقرة أولى) ـ « يجوز انشاء مجلس تحكيم بمقتضى لائحة البورصة الداخلية »

المادة ٣١ ـ « تختص لجنة البورصة بتأديب السماسرة والمندوبين الرئيسيين وتحاكمهم تأديبيا إما من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو بناء على طلب أحد مندوبى الحكومة »

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٢٢٧

المـادة الثانيـــة

تعدّل بالكيفية الآتيـة نصوص المـادة ١١ (الفقرات السادســة والسابعة والثامنة) والمـادة ١٨ من لائحة البورصة سالفة الذكر

المـادة ١١

سادسا — « أن يودع بالبنك الأهـلى تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى »
« نقدا أومن أوراق الحكومة أو يقدّم ضمانة بتلك القيمة من بنك أومن شركة »
« ضمان معتمدين لدى اللجنة »

سابعا — « أن يثبت أن لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى »
« اذا كان سمسارا فى البضائع أو فى الاوراق المـالية و ١٠٠٠٠ جنيه مصرى »
« اذا كان سمسارا فى الفرعين . وللجنة أن تكلف السمسار فى أى وقت شاءت »
« بوجوب اثبات أن لديه رأس مال يوازى القيمة المفروضة وذلك بمقتضى »
« شهادة يقدّمها موقعا عليها من خبير أو جملة خبراء معتمدين لدى اللجنـة . »
« ولا يكون هذا التكليف إلا بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء اللجنة »
« ومع ذلك اذا أثبت سمساران أو أكثر أنهم شركاء متضامنون فى المسؤولية »
« فى شركة تضامن أو شركة توصية فيكفيهم أن يثبتوا أن رأس مال تلك الشركة »
« معادل لرأس المـال اللازم لقيد اسم سمسار واحد مضافا اليه ١٠٠٠ جنيه »
« مصرى عن كل شريك من الشركاء الآخرين اذا كان طلب القيد فى فرع »
« واحد و ٢٠٠٠ جنيه مصرى عن كل شريك اذا كان الطلب فى الفرعين »

ثامنـا — « أن لا يكون مشتغلا بأعمال تجارية خلاف أعمال البورصة »
« على العموم واذا كان سمسارا فى الاوراق المـاليــة أن لايكون مديرا لشركة »
« أسهمها مسعرة فى البورصة »

المـادة ١٨ — « يجب تسوية العمليات التى تمت نقدا فى أثناء يومى العمالة »
« اللذين يليان تاريخها »

المـادة الثالثـة

على ناظرى المـالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ٦

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ابريل سـنة ١٩١٠

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

	رئيس مجلس النظار	ناظر المـاليـة	ناظر الحقانيـة
(ترجمة)	محمد سعيد	يوسف سابا	سعد زغلول

تنبيه ـ تصحيح الفقرة الاولى من المـادة ٢ وتصحيح المـادة ٣١ من لائحة البورصة الصادرة فى ٨ نوفمبرسنة ١٩٠٩ (المندرجة فى عدد ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ نمرة ١٢٧ من الجريدة الرسمية) لايشمل سوى النص الفرنساوى وذلك لعدم وجود خطأ فى النص العربى

مديرية البحيرة

قـــرار
إنارة شوارع ناحيتى الدلنجات واتياى البارود على مصاريف الأهالى (*)

مدير البحيرة

٢٤ ابريل سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٠

قرر ما هو آت

أولا ـ جميع سكان ناحيتى اتياى البارود والدلنجات ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى وعليهم أن يضيئوا هـذا المصباح كل ليلة من الغروب الى مطلع الفجر ماعدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أوثلاثة متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط وجود اتفاق كتابى بينهم

ثانيـا ـ كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

تحريرا بدمنهور فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٠ ـ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٢٨

كمال

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٢٣٠

نظـارة الداخليـــــــة

تنظيم المطرية (الدقهلية) تتبع لمجلسها المحلى (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٢٤ ابريل سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصار بتاريخ ٢٧ أغسطس سـنة ١٨٨٩ المتعلق بالتنظيم .

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين من نظارة الاشـغال العمومية بتـاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن لائحة المجالس المحلية الاساسية

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تتبع مصلحة تنظيم المطرية (دقهليه) لمجلسها المحلى ابتداء من أول مايو سـنة ١٩١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٢٥٠

المـادة الثانيـــة

يستبدل مجلس التنظيم فى المدينة المذكورة باللجنة الدائمية المنوه عنها بالمادة ٢٨ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ويحضر مهندس التنظيم ومفتش الصحة الجلسات ويكون رأيهما استشاريا وتعرض قرارات اللجنة الدائمية على المجلس المحلى

المـادة الثالثـــة

يلغى مجلس التنظيم الحالى بمدينة المطرية ابتداء من أول مايو سنة ١٩١٠ ٬

تحريرا فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٠ محمد سعيد

مديرية أســـيوط

قـــرار
انارة شوارع ناحية البدارى على مصاريف الاهالى (*)

مدير أســـيوط

٢٤ ابريل سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٠

قـــرر ما هوآت

أولا ــ جميع سكان ناحية البدارى ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى . وعليهم أن يضيئوا هذا المصـباح كل ليلة من الغروب الى مطلع الفجر ما عدا الليالى المقمرة أى من يوم ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أوثلاثة متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط وجود اتفاق كتابى بينهم

ثانيـا ــ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

ثالثـا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بأسيوط فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٠ ــ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٢٨

ابراهيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٠ وجه ١٢٥١

محافظة القنال

عربات الركوب بالأجرة ببور سعيد ـ المواقف (*)

قرار

محافظ القنال

٢٧ ابريل سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٠٨ بتحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببور سعيد

قرر ماهو آت

أولا ـ تعدّل المادة الثانية من القرار المشار اليه كالآتى :

تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة بور سعيد فى النقط الآتية :

المواقف	عدد العربات
شارع أوچينا	١٨
« السلطان عثمان	١٦
« فرنسوا جوزيف	١٠
« اسماعيل	١٠
« رمسيس	٦

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام «

بور سعيد فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٢٨

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٢٧٤

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية
رقم ١٠ مايو سنة ١٩١٠ نمرة ٢٨ ادارة

بمنع رى الاراضى الشراقى فى الاقاليم البحرية والوسطى (*)

---

١٠ مايو سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) والامر العالى الصادر فى ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥)

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا مايأتى

المادة الاولى

من يوم ١٨ مايو الجارى يمتنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراق فى الاقاليم البحرية والوسطى ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف والمخصصة لزراعة الذرة أوالزروع الاخرى التى تعدأرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة ويبقى ممتنعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار ادارى . ولا يشمل هذا المنع الاراضى المعدة لزراعة الارز فى الانحاء التى يوافق على زراعتـه فيها ولا الاراضى المعدة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزروع التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لااتصال بينها و بين ترعة من الترع بل هى نابعة من طبقات الارض ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا سواحل النيـــل

المادة الثانيـــة

من يخالف قرارنا هـذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الامر العالى المتقدم ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٣٤٠

المــادة الثالثــة

على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومفتش عموم أعمال الحياض وحضرات مديرى الاقاليم البحرية ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

ناظر أشغال عمومية
اسماعيل سرى

نظارة المعارف العمومية

تضاف على المادة ١٣ من لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية (*)

قرار

ناظر المعارف العمومية

١٤ مايو سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادر بها قرار النظارة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩

وبعد الاطلاع على لائحة المحال المجانية بالمدارس الثانوية الصادر بها قرار النظارة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٠٧

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ٩١٠ من لزوم اعفاء التلاميذ المجانيين بمدارس الحكومة من دفع رسوم امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٠ ابريل سنة ٩١٠

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٠

قرر ما هو آت

المادة الاولى

تضاف على المادة (١٣) من لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادر بها قرار النظارة فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ العبارة الآتية

« ويعفى من دفع هذه الرسوم التلاميذ المتمتعون بالمحال المجانية بمدارس الحكومة »

المادة الثانية

يسرى هذا القرار ابتداء من امتحان سنة ١٩١٠ م

تحريرا فى ١٤ مايو سنة ١٩١٠ – ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٤٥٨

محـافظة مصــــــر

المحلات العمومية بمصر ـ الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محـافظ مصر

١٧ مايو سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدّة للتجارة

قـــرر ما هو آت

اولا ـ تضاف على الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدّة للتجارة المبينة فى المـادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد : ـ

قسم مصر القديمة

جزيرة الروضه ماعدا ناحية منيل الروضه

قسم السيدة زينب

الخط الكائن بين سـكة حديد حلوان وشارع مدرسة الطب وشارع القصر العينى وشارع السد البرانى

الخط الكائن بين النيل وشـارع المواردى وشـارع القصر العينى وشارع مصر القديمة

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

فى ١٧ مايو سنة ١٩١٠ ـ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٤٨٢

أمر كريم

صادر لعطوفتلو أفندم محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار

بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ - ٢٧ مايو سنة ١٩١٠ نمرة ٨ (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو محمد سعيد باشا حضرتلرى

٢٧ مايو سنة ١٩١٠

قد عزمنا بالمشيئة الربانية على السفر الى خارج القطر وبما لنا من الثقة والاعتماد فى عطوفتكم قد أقمناكم نائبا عنا وقائما مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار مايلزم من الاوامر عنها بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعلم به والعمل بموجبه والله تعالى ولى التوفيق ،

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٠٠٣

نظـارة الحقانيـــــــة

محاكم مراكز قليوب وطوخ وفوه وزفتى وقويسنا وأشمون والبدارى وابنوب وديروط واخميم والبلينا تكون مختصة بنظر القضايا المدنية والتجارية (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

٢٤ مايو سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادتين الاولى والحادية عشرة من القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بإنشاء محاكم المراكز

قـــررنا ماهو آت

المـادة الاولى

محاكم مراكز قليوب وطوخ وفوه وزفتى وقويسنا وأشمون والبدارى وابنوب وديروط واخميم والبلينا تكون مختصة بنظر القضايا المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

المـادة الثانيـــة

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١٠ م

تحريرا بمصر فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ - ٢٤ مايو سنة ١٩١٠

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ وجه ١٥٣١

نظـارة الحربيـــــــة

اعفاء مؤقتا طلبة المدرسة الصناعية الزراعية بمديرية البحيرة (*)

قرار نمرة ٢٧

ناظر الحربيـــة

٢٩ مايو سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٣٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وبناء على طلب ناظر المعارف العمومية وموافقة ناظر المـالية

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

يعفى مؤقتا من الملزومية بالخدمة العسكرية المنصوص عنها بالمـادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية المذكور آنفا طلبة المدرسة الصناعية الزراعية التى أسسها أهالى مديرية البحيرة فى بندر دمنهور مادامت تحت تفتيش ادارة الزراعة والتعليم الصناعى التابعة لنظارة المعارف

المـادة الثانيـــة

لايكون هذا الاعفاء نهائيا الا اذا أتم الطالب دروسه بالمدرسة المذكورة وتحصل على دبلومها ؟

تحريرا فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ — ٢٩ مايو سنة ١٩١٠

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يونيه سنة ١٩١٠ وجه ١٦١١

نظـارة المعـارف العمومية

المدارس التى بها أقسام داخلية للنظار بأن يتولوا بأنفسهم ومن غير حاجة الى استئذانها امضـاء العقوبة (*)

قــرار

ناظر المعـارف العمومية

٤ يونيه سـنة ١٩١٠

بعـد الاطلاع على المـادة (٨٨) من قانون نظـام المدارس الصادر به قرار النظارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣

وعلى ماقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٠

وعلى مارآه مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٠

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٠

قــرر ما هو آت

المـادة الاولى

تندب نظارة المعارف نظار المدارس التى بها أقسام داخلية لأن يتولوا بأنفسهم ومن غير حاجة الى استئذانها امضاء العقوبة المبينة تحت (عاشرا) من المـادة (٨٨) من قانون نظام المدارس وهى التى تقضى بنقل التلميذ من القسم الداخلى الى القسم الخارجى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩١٠ وجه ١٦٣٣

المـادة الثانيـــة

يجب على كل ناظرمدرسة من المدارس المذكورة تقديم تقريرفي جميع الاحوال التي تمضي بها هذه العقوبة يرفعه في الحال الى النظارة مبينة فيه الاسباب التي دعت الى امضائها

المـادة الثالثـــة

يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ – ٤ يونيه سنة ١٩١٠

أحمد حشمت

نظارة الحقانيـــة

انشـــاء محكمة جزئيـــة فى بلبيس (*)

قـــرار

نحن ناظر الحقانية

١٣ يونيه سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية فى بلبيس ويشمل اختصاصها مركز بلبيس

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١٠ م

تحريرا بمصرفى ١٣ يونيه ســـنة ١٩١٠ سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٠ وجه ١٦٩٥

مديرية البحيرة

قــرار

عربات الركوب بالأجرة ببعض نواحى مديرية البحيرة
التعريفــة والمواقف (*)

مدير البحيرة

٢١ يونيه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحــة عربات الركوب بالأجرة الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

قــرر ما هو آت

أولا ــ تكون مواقف عربات الركوب بالبلاد الموضحة بعد فى النقط الآتى ذكرها

(أبو حمص)

موقف بموردة أبوحمص بحرى السكة الزراعية بالارض الفضاء على مسافة خمسة أمتار من المركز

موقف على السكة الزراعية الكائنة على مصرف أبوحمص قبلى مكتب الهندسة بمسافة خمسة أمتار من السكة الزراعية الموصلة للمحطة

(دســونس)

موقف أمام منزل عبد الله أحمد بموردة دسونس

موقف بالمحطة بين خمارة أندريه لبحرى والمصرف

(كفر الدوار)

موقف بموردة كفر الدوار بالارض الفضاء بالسعرانية بالقرب من المحطة أمام دكان عبدالله غريب الجزار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ وجه ١٧٧٥

ثانيا ـ تكون تعريفة عربات الركوب بالبلاد الموضحة بعد كالآتى

(أبو حمص)

بالتوصيلة	انتظار		ذهاب واياب	ذهاب
	ساعة	دقيقة	مليم	مليم
من المحطة الى موردة أبوحمص وبالعكس	٠	١٥	٥٠	٣٠
من الموردة الى أى جهة أخرى متى كانت المسافة اقل من ساعة	٠	٣٠	١٥٠	٨٠
(دسونس)				
من الموردة الى المحطة وبالعكس	٠	١٥	٤٠	٢٠
(كفر الدوار)				
من كفر الدوار الى دفشو	١	٠٠	٢٠٠	١٢٠
« « « العكريشه	٠	٣٠	٨٠	٥٠
« « « الدوار	١	٠٠	٢٠٠	١٢٠
« « « سيدى غازى	١	٣٠	٣٠٠	١٦٠
« « « كوم الحنش	٢	٠٠	٤٠٠	٢٢٠
« « « قومبانية لوقين	١	٠٠	٢٠٠	١٢٠
« « « معمل الزجاج	١	٠٠	١٨٠	١٠٠
« « « منشاة بولين	١	٠٠	١٦٠	١٠٠
« « « كفر سليم	٠	٣٠	٨٠	٥٠
« « « الكنايس	١	٣٠	٣٦٠	٢٠٠

مليم
٦٠ أجرة العربة عن الساعة الواحدة
٦٠٠ أجرة العربة فى مدة النهار من الساعة ٦ صباحا الى الغروب
وفى حالة مبيت العربة مع الراكب يحسب لها نظير ذلك
١٠٠ مليم علاوة

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

فى ٢١ يونيو سنة ١٩١٠ كمال

نظـارة الحقانيـــــــة

قـــرار
بتكميل المـادة ٨٥ من التعليمات الصادرة لكتاب ومحضرى المحاكم المختلطة (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٣ يونيه سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٨٥ من التعليمات الصادرة لكتبة ومحضرى المحاكم المختلطة والصادر بتنفيذها قرار نظارة الحقانية فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٠

قـــررنا ما هوآت

المـادة الاولى

يضاف الى المـادة ٨٥ المتقدم ذكرها من تعليمات الكتبة والمحضرين بالمحاكم المختلطة ما يأتى

يتخذ المحضرون دفترا يقيـدون فيه البروتستات التى يعملونها برمتها يوما يوما وبحسب تواريخها ويكون القيد على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست

وهذا الدفتر الذى يسمى فهرست البروتستات تنمر صحائفه وتوضع عليها علامة وكيل المحكمة أو قاض منتدب

ويعطى الباشمحضر شهادة لمن يطلبها طبقا للنموذج المطبوع الذى سيرسل لهم مبينا فيها البروتستات التى عملت مدى الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ الطلب ضد تاجر معين لعدم دفعه قيمة السندات التى يكون قد أمضاها أو قبلها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٠ وجه ١٧٩٦

ويتخذ لاجل تسهيل البحث فهرست أبجدى لفهارس البروتستات

ويؤخذ على كل شهادة ولوسلبية الرسم المقرر فى المادة ١٦ من التعريفة المدنية

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١٠ م

مصر فى ٢٣ يونيه سـنة ١٩١٠

(ترجمة) سعد زغلول

نظـارة الداخليـــة

عدلت المواد ١ و ٢٧ من لائحة نزح المراحيض السابق ذكرها فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وعلى القرار المؤرخ ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧ (*)

قـــرار

ناظر الداخليـــة

٢ يونيه سنة ١٩١٠

بعـد الاطلاع على لائحة نزح خزانات المراحيض الصادرة بتـاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وعلى القرار المؤرخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ بتعديل هذه اللائحة

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

قـــرر ما هو آت

أولا ــ قد عدلت المـادة الاولى والمـادة السابعة والعشرون من لائحة نزح المراحيض السابق ذكرها بالكيفية الآتية

(المـادة الاولى) أصحاب المبانى التى توجد بهـا خزانات مراحيض يلزمون بنزحها بدون تأخير عند امتلائها ويكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى اجراء عملية النزح على نفقة صاحب الخزان وتحت مسئوليته بعد أن ترسل اليه اعلانا بالطريقة الادارية تكلفه فيه بنزح الخزان فى مدة ثلاثة أيام ويجوزلها عند الضرورة تخفيض هـذه المدة الى ٢٤ ساعة وذلك بدون اخلال بحق تحرير محضر مخالفة ضد صاحب الشأن وتحصيل المصاريف يكون طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٠ وجه ١٨١٨

(المادة السابعة والعشرون) كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش

ثانيا — يلغى القرار السابق ذكره الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

ثالثا — تسرى أحكام هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢ يونيو سنة ١٩١٠ محمد سعيد

(م٠ع/٣٥٩٦/٩١٠/٩٠٠ ن)

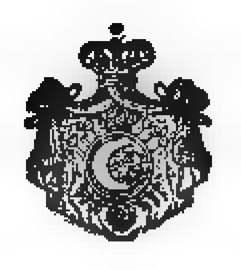
مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩١٠

مجموعة الثلاثة شهور الاولى



المطبعة الاميرية بمصر

١٩١٠

نظـارة المعـارف العمومية

قانون مدرسة الحقوق الخديوية تعديل خطة الدراسة الملحقة به (*)

ناظر المعـارف العمومية

٢٩ دسمبر سـنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨) بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٨ ربيع الثـانى سـنة ١٣٢٧ (٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩) بتعديل المـادة الثامنة من القانون المذكور وخطة الدراسة الملحقة به

وعلى ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق بجلسته المنعقدة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٩ بشأن التعديلات المراد ادخالها على خطة الدراسة بالمدرسة المذكورة

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٩

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٩

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

عدلت خطة الدراسة الملحقة بقانون المدرسة بالكيفية الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ينايرسنة ١٩١٠ وجه ٤٨

مواد الدراســـة	عدد الحصص فى الاسبوع									
	سنة اولى		سنة ثانية		سنة ثالثة		سنة رابعة		المجموع	
	فرنساوى	انجليزى	فرنساوى	انجليزى	فرنساوى	انجليزى	فرنساوى	انجليزى	فرنساوى	انجليزى
الشريعة الاسلامية	٤	٤	٥	٥	٢	٥	٣	٠٠	١٤	١٤
القانون المدنى	٠٠	٠٠	٦	٦	٥	٤	٥	٥	١٦	١٥
« التجارى	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٠	٢	٤	٥	٤
المرافعات المدنية والتجارية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٤	٣	٣	٧	٧
القانون الجنائى	٠٠	٠٠	٤	٣	٣	٣	١	٢	٨	٨
« الدولى الخاص ومبادئ عمومية للقانون الدولى العام	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣	٣	٣
نظام القضاء والادارة	٢	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢
القانون الادارى والقانون المالى	٠٠	٠٠	٣	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٤
مقدمة القوانين	٢	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢
القانون الرومانى بالنظر الى ادواره التاريخية	٥	٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥	٥
الاقتصاد السياسى والتاريخ الاقتصادى	٥	٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥	٥
محاضرات اعادة وتطبيق ...	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٨	٨
اللغة الاضافية	٤	٤	٤	٤	٠٠	*٤	٠٠	٠٠	٨	١٢
المجموع	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	١٩	٢٢	١٩	١٩	٨٦	٨٩

* للقسم الانجليزى فقط

المـادة الثانيـــة

يعمل بموجب هذه التعديلات اعتبارا من السنة المكتبية الحالية ١٩٠٩ ــ ١٩١٠

تحريرا فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٩ ــ ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٢٧

سعد زغلول

نظـارة المعـارف العمومية

قانون مدرسة الزراعة تعديل المـادة ١٥ و ٢٠ من القانون (*)

ناظر المعارف العمومية

٣٠ دسمبر سـنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢ رجب سنة ١٣٢٤ – ٢٢ أغسطس سـنة ١٩٠٦ و ٢١ محرم سـنة ١٣٢٥ – ٦ مارس سـنة ١٩٠٧ بشأن قانون وبروجرام مدرسة الزراعة

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ١٠ مايوسنة ٩٠٩

وعلى مارآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٩

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ سبتمبر سـنة ١٩٠٩

قــرر ما هو آت

المـادة الاولى

عدلت المادتان الخامسة عشرة والعشرون من قانون مدرسة الزراعة بالكيفية الآتيــة

المـادة ١٥

مواد التعليم – المواد الجارى تدريسها بالمدرسة وعدد الحصص الاسبوعية والنهاية الكبرى لكل مادة مبينة بالجدول الاتى : –

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩١٠ وجه ١٠٤

المــواد	عدد الحصص فى الاسبوع سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	المجموع	النهاية الكبرى للدرجات	
زراعة عملية وأشغال الحقل	٨	٨	٨	١١	٣٥	٤٠	٧٠
زراعة نظرية	٣	٣	٥	٦	١٧	٣٠	
كيميا زراعية (نظرية وعملية)	—	—	٤	٣	٧	٣٠	
علم النباتات وعلم الحشرات (نظريا وعمليا)	٣	٣	٤	٣	١٣	٣٠	
مساحة الاراضى (نظريا وعمليا) ...	—	٣	٤	٣	١٠	٣٠	
الهندسة الزراعية	—	—	٤	٣	٧	٣٠	
الطب البيطرى (نظريا وعمليا)	—	—	٤	٣	٧	٣٠	
مسك الدفاتر	—	—	١	٢	٣	٢٠	
كيميا (نظرية وعملية)...	٥	٥	—	—	١٠	٤٠	
طبيعة (نظرية وعملية)...	٤	٣	—	—	٧	٣٠	
حساب	—	—	—	—	—	٢٠	
جـــبر	٥	٤	—	—	٩	١٥	٥٠
هندسة...	—	—	—	—	—	١٥	
*لغة عربية	١	١	—	—	٢	٢٠	
لغة انجليزية...	٥	٤	—	—	٩	٢٠	
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	١٣٦		

* أما التلاميذ غير الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فيكون حضورهم فى حصص اللغة العربية اختياريا

البروجرام التفصيلى لهذه المواد ملحق بهذا القانون

المـادة ٣٠

النهاية الكبرى للامتحانات ــ النهاية الكبرى لكل مادة على حدتها فى الامتحان مبينة فى المـادة ١٥ من هذا القانون وعلى الممتحنين أثناء وضع درجات الزراعة أن يراعوا الاشغال العملية للتلاميذ أثناء السنة

الدرجات المطلوب الحصول عليها للنجاح ــ فى جميع الفرق والسنين الدراسية يعدّ التلميذ ناجحا فى الامتحان اذا حصل على الأقل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل فرع من فروع الزراعة والكيميا والكيميا الزراعية وعلمى النباتات والحشرات وعلى ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المذكورة لكل من المواد الاخرى وعلى تلاميذ السنتين الثالثة والرابعة أن يؤدوا عدا الامتحان التحريرى اختبارات عملية أو شفهية فى جميع المواد

ويعفى التلاميـذ الذين ليست اللغة العربية لغة أصلية لهم من الامتحان فيها

المـادة الثانيـــة

يعمل بمقتضى هذه التعديلات اعتبارا من السنة المكتبية الحالية ٩٠٩ــ ٩١٠

المـادة الثالثـــة

على جناب المدير العام لادارة الزراعة والتعليم الصناعى تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٧ ــ ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٩

سعد زغلول

نظـارة الداخليـــة

لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات (*)

ناظر الداخليـــة

أول ينـاير سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة (١٦) من القانون النظامى (المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٩) و بعد موافقة مجلس النظار

قـــرر ماهو آت

البـاب الاول ـــ فى الجلسات

مادة ١

تجتمع مجالس المديريات بالكيفية المقررة بالمـادة (١٦) من القانون النظامى .
مداولات المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى تكون لاغية حتما .

مادة ٢

يجب أن تدرج فى جدول أعمال الجلسة كل المسائل التى تعرض على المجلس للداولة فيها .

يرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها و يرسل الى الاعضاء قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .
ويبلغ جدول الاعمال المذكور للنظارة أيضا .

مادة ٣

يحتوى جدول الاعمال على مايأتى :
١ ـ المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس بمقتضى القانون النظامى أو أى قانون آخر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٠ وجه ٢٥

٢ ـ المسائل المعروضة على المجلس من النظار او المدير او احد اعضائه .

العضو الذى يرغب أن يدرج مسألة فى جدول الاعمال يجب عليه أن يدون طلبه ويقدمه الى الرئيس فى الوقت اللائق قبل الجلسة .

لايجوز للمجلس أن يشتغل بالمسائل الغير واردة فى الجدول المذكور الا مانص عنه فى المادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ٤

يراعى الترتيب الاتى فى تحرير جدول الاعمال :

١ ـ المسائل المستعجلة بحسب أهمية كل منها .

٢ ـ المسائل المؤجلة بحسب تواريخ تأجيلها

٣ ـ المسائل المعروضة على المجلس لاول مرة بحسب ترتيب نمرها فى الجدول العمومى المنصوص عنه فى المادة (٣٣)

مادة ٥

تعتبر المسائل الاتية مستعجلة

(أ) جداول المناوبات

(ب) المسائل الخاصة بنظام الخفراء

(ج) الاحتياطات اللازمة ضد الاوبئة وأمراض الحيوانات

(د) الميزانية السنوية

وعلى العموم كل المسائل التى تلفت اليها النظارة صاحبة الشأن المجلس بانها مستعجلة رغبة فى ضرورة نهوها قبل الميعاد الذى يعين لها

مادة ٦

اعضاء المجلس الذين يتخلفون عن الحضور فى احدى الجلسات يجب عليهم أن يبدوا عذرهم للرئيس قبل الجلسة .

وللمجلس أن يقرر قبول أو رفض الاعذار التى أبديت وبالأخص لغرض تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون النظامى .

مادة ٧

اذا لم تنظر المسائل المعروضة على المجلس كلها فتؤجل الجلسة الى أقرب ميعاد ممكن بدون احتياج الى دعوة جديدة للاجتماع .

مادة ٨

بعد انتهاء المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الاعمال عند افتتاح دور اجتماعه والمسائل التى تكون قدمت فى أثنائه بصفة قانونية يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

مادة ٩

فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة ترسل الى نظارة الداخلية خلاصة المداولات التى حصلت فيها .

أما محاضر الجلسات فتبلغ لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانيــة أيام من تاريخ التصديق عليها من المجلس .

البـاب الثـانى

فى الاحكام الواجب العمل بموجبها فى حالة عدم وجود أحكام خاصة باللوائح

مادة ١٠

تفتح الجلسات فى الساعة المحدّدة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى للمجلس .

اذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدّد للاجتماع فتؤجل الجلسة ليومين على الاقل أو ثمانية أيام على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين غابوا للحضور فى الاجتماع الجديد .

مداولات المجلس فى اجتماعه الجديد فى المسائل الواردة بجدول الاعمال بشأن ماعرض عليه من مسائل الجلسة التى أجلت تكون صحيحة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين

مادة ١١

يقوم الرئيس بنظام الجلسة

مادة ١٢

عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ويجوز لاعضاء المجلس أن يطلبوا اثبات ملاحظاتهم فى المحضر المذكور .

ويحيط الرئيس علم المجلس بالمكاتبات الواردة من النظارات منذ الجلسة الاخيرة والتلغرافات والافادات والعرايض المختصة بالمجلس .

المصروفات التى صرفت من الرسوم المؤقته التى قررها المجلس تبلغ اليه بالتفصيل فى المواعيد التى يحددها .

مادة ١٣

لايجوز لأى عضو أن يتكلم الا باذن من الرئيس .

يعطى الاذن لطالبي التكلم الاول فالأول ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الذى تحت المناقشة على العضو الذى سبق له التكلم فى الموضوع ذاته .

مادة ١٤

لايجوز قطع الكلام على من يتكلم الا للرئيس فى الاحوال الآتية فقط

١ ـ اذا خالف المتكلم حكما من أحكام اللائحة

٢ ـ اذا خرج عن حد اللياقة

٣ ـ اذا خرج عن الموضوع

متى نبه الى المحافظة على النظام مرتين ولم يخضع فللرئيس أن يمنعه عن التكلم فى تلك الجلسة بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

مادة ١٥

الاعضاء الذين يرغبون ادخال تعديلات على أى مشروع أو اقتراح معروض على المجلس يجب عليهم تدوينها

مادة ١٦

يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة ان يدوّنه ويقدّمه للرئيس وبعد تلاوته على المجلس يجوز للمقترح أن يذكر الاسباب المؤيدة لرأيه فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا رأى المجلس المناقشة فيه حالا .

مادة ١٧

يسوغ لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس ويحرر مريد السؤال الى الرئيس قبل توجيهه بيوم على الاقل اخطارا يتضمن نص السؤال

ولمن وجه السؤال أن يذكر الاسباب التى دعت اليه بعد أن يحيط الرئيس هيئة المجلس بالمكاتبات وغيرها المنصوص عنها فى المادة (١٢)

يجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال للجلسة المقبلة .

مادة ١٨

يجوز للرئيس ايقاف الجلسات من تلقاء نفسه أو بعد أخذ رأى المجلس

ولا تزيد مدّة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٩

يأمر الرئيس بأخذ الآراء عن قفل باب المناقشة كلما طلب ذلك عضوان

مادة ٢٠

كل ما يتعلق بالنظام وبمراعاة أحكام اللائحة والسؤال الاولى وطلب التأجيل والتعديلات المراد ادخالها على أى مشروع أو اقتراح تحصل المناقشة فيه وتؤخذ عنه الآراء قبل المسألة الاصلية

مادة ٢١

يجوز للمجلس ان يقرر أن تكون المناقشة وابداء الآراء على مجموع المشروع أولا ثم مادة فمادة

مادة ٢٢

يجب تدوين الاسئلة المطلوب الاقتراع عليها بكيفية يسهل معها اعطاء الرأى بلفظ نعم او لا

مادة ٢٣

اعطاء الرأى يكون شفهيا او برفع اليد والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه

ومع ذلك تؤخذ الاراء سرا بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة فى الانتخابات وكلما كانت المداولة تختص بأشخاص أو اذا طلب ذلك ثلاثة من الاعضاء

مادة ٢٤

يجب على أعضاء المجلس وأعضاء اللجان ان يتجنبوا المداولة فى المسائل التى لهم فيها أى صالح شخصى

مادة ٢٥

يجب تحرير محضر لجلسات المجلس

يحتوى المحضر على ما يأتى :

١ ـ اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة وتذكر اسماء الاعضاء الذين ينصرفون من الجلسة فى اثناء انعقادها

٢ ـ أسماء من غابوا واعتذروا وسبب عذرهم ومن غابوا ولم يقدموا أعذارا

٣ ـ اسماء من حضروا الجلسة غير اعضائها طبقا لنصوص المادتين ٩ و١٦ من القانون النظامى

٤ ـ ان الاحكام المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة قد روعيت بتمامها

٥ ــ أسماء الاعضاء الملخصين للتقرير فى كل الاحوال التى يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير .

٦ ــ خلاصـــة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الاصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى

٧ ــ تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر

عند ما يحلف الاعضاء الجدد اليمين المنصوص عنها بالمـادة ١٤ من القانون النظامى يذكر ذلك فى المحضر أيضا

يوقع على المحضر من الرئيس والسكرتير .

البـاب الثـالث ـــ فى اللجان

مادة ٢٦

يقرر المجلس تشكيل اللجنة المنوه عنها فى المـادة ٧ من القانون النظامى للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل

مادة ٢٧

للمجلس أن يقرر أيضا تشكيل اللجان المنوه عنها فى القانون النظامى اوأى لجان أخرى يترا آى له انشاؤها سواء كانت مأموريتها مستديمة أولدرس مسائل معينة أو لاجراء تحقيقات .

مادة ٢٨

يراعى المجلس عنـد تشكيل اللجان انتخاب نواب للاعضاء الاصليين ينوبون عنهم فى حال غيابهم أو حصول عذر لهم

الباب الرابع — فى الاعمال المتنوعة

مادة ٢٩

قرارات المجلس الخاصة بالرسوم المؤقتة يجب أن ترسل لنظارة المالية بواسطة نظارة الداخلية مشفوعة بالكشوف والاوراق اللازمة لتتمكن النظارة من تقدير الرسوم بوجه التقريب .

مادة ٣٠

فيما يختص بالامور المالية و بالاخص عملية الحسابات وتحضير الميزانية تراعى مجالس المديريات التعليمات العمومية التى تصدر من نظارة المالية وتبلغ اليها بواسطة نظارة الداخلية

لاتمنح أى مكافأة لمستخدمى المديرية من أموال المجلس الا بمقتضى قرار خاص من نظارة الداخلية بعد موافقة مجلس النظار

مادة ٣١

قرارات المجلس الخاصة بعدد ودرجات الخفراء تدون بالكشوف التى تقدم اليه من نسختين .

وكذلك القرارات الخاصة بتقدير اجر الخفر

مادة ٣٢

رأى المجلس بالموافقة على بناء عزبة يجوز أن يكون معلقا على اتباع بعض الشروط التى تذكر فى الترخيص المعطى من المديرية

اذا دعى صاحب العزبة المطلوب هدمها لابداء أقواله ولم يحضر أمام المجلس أو اللجنة المعينة لذلك فينظر الطلب فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

رأى المجلس بعدم الترخيص بالعزبة وكذلك قراره بالهدم يجب أن يكونا مؤيدين بالاسباب ومشفوعين بالبيانات المعززة لها لتتمكن نظارة الداخلية عند الاستئناف من النظر فى أمر عدم الترخيص وليتمكن مجلس النظار من تقدير قيمة قرار الهدم .

مادة ٣٣

يعمل جدول تقيد فيه بنمرة متسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس سواء كانت لاستصدار قرار منه أو لابداء رأيه فيها

المسائل المعروضة على المجلس بمكاتبات يجب أن تقيد بحسب تاريخ ورود الافادة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من المدير او أحد الاعضاء يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للمجلس

مادة ٣٤

يتبع المجلس التعليمات التى تصدر اليه من نظارة الداخلية بشأن مسك الدفاتر والمحررات وانشاء الملفات وبدفترخانة المجلس

مادة ٣٥

تتخابر مجالس المديريات مع النظارات والمصالح بواسطة نظارة الداخلية الا فيما يأتى :

(ا) المسائل التى اعتادت المديريات أن تتخابر فيها رأسا مع المصالح ذات الشأن

(ب) المسائل المستعجلة

وفى الحالة الاخيرة تخطر نظارة الداخلية بدون تأخير عن المكاتبات التى تبودلت مع النظارة أو المصلحة ذات الشأن .

مادة ٣٦

يكلف المدير أحد عمال المديرية ليكون سكرتيرا للمجلس حتى يعين المجلس عمالا خصوصيين يستولون على مرتباتهم من الاموال الموضوعة تحت تصرفه ٠

تحريرا فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٢٧ أول يناير سنة ١٩١٠

ناظر الداخلية

محمد سعيد

نظارة المعارف العمومية

امتحانات فى المدارس الثانوية الاميرية تعديلات (*)

قرار

ناظر المعارف العمومية

٥ يناير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٢١ (١١ يوليه سنة ١٩٠٣) نمرة ٩٦٨

وبعد الاطلاع على ماقررته اللجنة العلمية الادارية بالنظارة فى جلستها المنعقدة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ باستبدال امتحان الثلاثة الاشهر الأولى والثانية فى المدارس الثانوية الأميرية بامتحان واحد يسمى امتحان الستة الاشهر ويحصل نحو وسط السنة المكتبية

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩

قررنا ماهو آت

المادة الاولى

تستبدل امتحانات الثلاثة الأشهر الأولى والثانية بالمدارس الثانوية الأميرية بامتحان واحد يسمى امتحان الستة الاشهر ويحصل نحو وسط السنة المكتبية

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٠ وجه ١٢٥

المادة الثانية

تُعدل فى قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ نمرة ٩٦٨ المواد ٢٦ و٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ فيما يتعلق بالمدارس الثانوية كمقتضى هذا القرار

المادة الثالثة

يعمل بموجب هذا القرار اعتبارا من السنة المكتبية ١٩٠٩ ــ ١٩١٠ الحالية

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٧ (٥ يناير سنة ١٩١٠)

سعد زغلول

نظـارة الاشغال العمومية

يطلق على اسم قسم الهندسة بالنظارة (القسم الميكانيكى)
اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٠ (*)

١١ يناير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على ميزانية نظارة الاشغال العمومية لسنة ١٩١٠

قــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

يطلق على اسم قسم الهندسة بالنظارة اسم (القسم الميكانيكى) اعتبارا من أول يناير ســنة ١٩١٠

المـادة الثانيــة

على سعادة رئيس قسم الادارة تنفيذ هذا القرار ونشره ،،

تحريرا فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٠ ناظر الإشغال العمومية
بالنيابة أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يناير سنة ١٩١٠ وجه ١٤٧

مديرية الغربيـــة

المحلات العمومية فى بندر طنطا ـ الاخطاط المخصصة لسكن العائلات التى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

قـــرار

مدير الغربيـــة

١٧ يناير سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الرقيمة ٩ ينـاير سـنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرارى المديرية الرقيمين ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ و ٤ يناير سـنة ١٩٠٥ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة ببندر طنطا

قـــرر ماهو آت

(١) تعتبر الشوارع الآتية من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

شارع السجن
« درب سيدى مسعود
« المرقبى
« سعاده من كوبرى الشيخه صباح ومبحر
« المدرسة
« عبد الحليم من أول شارع سعد الدين ومقبل
« بسيونى المنشاوى من زاوية طاهر ومبحر
« السباعى
« العجيزى بالكفرة الشرقية
« الجنازره
« درب الكنيسة من أول السكة الجديدة لغاية شارع الصاغة
« طه الحكيم من شارع سعد الدين ومقبل

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ينايرسنة ١٩١٠ وجه ٢٨٧

(٢) تحذف الشوارع الآتية من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة

شارع سعد بك الخادم

« خالد منصور

« بلنط

« قنــــبر

« عباس البحرى

« جمعه حماده

« العوانى من شارع القشطى ومقبل

« الشيخه صباح من شارع سعد الدين ومقبل

(٣) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ١٧ يناير سنة ١٩١٠ — ٥ محرم سنة ١٣٢٨ محب

مديرية قنـــــــا

مواقف الحمارة فى قنـا وضواحيها ـ تعديل جدولها (*)

قــرار

مدير قنـــا

٢ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على جدول مواقف الحمارة فى بندر قنـا وضواحيه المرفق بقرار المديرية الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣

قــرر ما هو آت

١ ـ يلغى موقف الحمارة الكائن على الشاطئ الشرقى للخور من آخر عمارة الخواجه اندراوس الى ابتداء جسر كوبرى الخور ويستبدل بالآتى

موقف يبعد بمقدار ١٢ مترا من شاطئ الخور الى الشرق من محل بقالة الخواجه ماركو بابادوبلو أمام وكالة القلل بجوار موقف العربات

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا بقنا فى ٢ فبراير سنة ١٩١٠ ـ ٢١ محرم سنة ١٣٢٨

محمد خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٣٩٠

ترجمة قرار أصدرته نظارة الاشغال العمومية

فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٣ ادارة

استخراج السباخ المتكوم فى التلال والاراضى الأثرية (*)

---

٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار الأبنية والاشياء الاثرية القديمة من الاملاك ذات المنفعة العامة والامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ القاضى بالعقوبات على مخالفات تتعلق بمصلحة العاديات (الآثار التاريخية) وعلى مصادقة نظارتى الداخلية والمالية قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما يأتى :

أولا — لا يجوز استخراج السباخ المتكوم فى التلال والاراضى الأثرية إلا بترخيص مصلحة العاديات بشروط توضع لذلك للتمكن من مراقبة الاستخراج مراقبة دقيقة

ثانيا — لمصلحة العاديات أن تقيم لمراقبة الوافية خفراء وقتيين اذا هى رأت ضرورة اقامتهم وتكون أجورهم على مستخرجى السباخ غير متجاوزة خمسة قروش أميرية للخفير الواحد فى اليوم والمستخرجون يدفعون تلك الأجرة مقدما بالقيمة التى تقدّرها مصلحة الآثار على التقريب باتفاقها على ذلك مع السلطة المحلية

ثالثا — ان ما يكشفه مستخرجو السباخ من خرائب أبنية الحجر أو الآجر (الطوب) والعمد والنصب (مسلات) والنقوش والتماثيل والمساخيط والعوذ والتمائم وخرز القلائد والحلى ومسكوكات النحاس والذهب والفضة والبردى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٤١٣

والرق والنواويس والتوابيت والموميا الآدمية والحيوانية وجميع الاشياء الاثرية مهما كانت قيمتها وأدهارها (أزمانها) يعد كله من أملاك الحكومة ذات المنفعة العامة طبقا لاحكام المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ ويجب على المستخرج الاخبار بما يكتشفه أو تسليم الاشياء المكتشفة للخفير. أما الطوب الاحمر والشقف وكسارة الزجاج وحطامة الحجر المنحوت وفضالة الاسمنت وبقايا الحمرة وما يكون مبعثرا منبثا فى السباخ من المواد القديمة يترك كله فى مكانه ويكون لمصلحة الآثار عليه امرة وتصرف

رابعا — من يتناول سباخا بغير ترخيص أو يستخرجه من غير محله المفروض بالرخصة أو يكون استخراجه على خلاف أحكامها فكأنه يتناول سباخا من مكان ممتنع الاستخراج منه فتتمشى عليه أحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ المتقدم ذكره وذلك بدون الاخلال بانفاذ عقوبات أشد من ذلك اذا اقتضت الحال

خامسا — يبق استخراج السباخ من تلال الحكومة وأراضيها الواقعة بين عين الصيرة وجامع عمرو تحت أحكام القرار الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠١

سادسا — تجرى أحكام قرارنا هذا على جميع تلال السباخ وأكوامه المبينة فى الكشف الملحق بهذا القرار. وكلما أريد اضافة تل أو كوم الى الكشف تصدر نظارة الاشغال العمومية قرارا بذلك يبين فيه التل أو الكوم المضاف

سابعا — على جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام إنفاذ قرارنا هذا ٥

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

التلال والاكوام التى يؤخذ السباخ منها اليوم
والتلال والاكوام التى يستخرج السباخ منها فى مستقبل الايام

تفتيش الآثار بالاسكندرية

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
كوم أبو الجدور...	أبو حمص	بحيرة	كوم البقر... ...	أبو حمص	بحيرة
« أبو المطامير	»	»	« حسن ...	»	»
« أبو خليفه ...	»	»	« قناص ...	»	»
« أبو اسماعيل	»	»	« كدوة البنات	»	»
« عزيزه ...	»	»	« مسيلمه ...	»	»
« بكرج... ...	»	»	« رضوان ...	»	»
« بطورس ...	»	»	« صوان ...	»	»
« ابسنتاواى	»	»	« سابا	»	»
« المجاير الصغير	»	»	« تقاله	»	»
« القناطر ...	»	»	« تروجى ...	»	»
« النجيله وأولاد الشيخ ...	»	»	« كدوة المذبوح	»	»
			« أبو الغرانيق	»	»
« الزرقه... ...	»	»	« الحد	»	»
« الابقعين ...	»	»	« أبو العدا ..	كفر الدوار	»
« القرينين ...	»	»	« دفشو ...	»	»
« الخربه ...	»	»	« البركة... ...	»	»
الكوم الاحمر...	»	»	« القاضى ...	»	»
كوم الجزره ...	»	»	« الجل... ...	»	»
« القريه ...	»	»	« الحنش ...	»	»
« النخله البحريه	»	»	« القبوره ...	»	»
« الساقيه ...	»	»	« الجيزه... ...	»	»
الكوم الاخضر	»	»	« الفسوله ...	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بالاسكندرية

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
كوم الحمام... ...	كفر الدوار	بحيرة	كوم النجيلة ...	رشـيد	بحيرة
« الطرفايه ...	«	«	« ديسيا الكنايس	«	«
« الحاج ...	«	«	« كفر الرحمانية	«	«
« التعالب ...	«	«	« أبو مندور...	«	«
« الامثال ...	«	«	« ديبي... ...	«	«
« الغرف ...	رشـيد	«			

تفتيش الآثار بطنطا

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
تل أبي زيد ...	طنطا	غربية	كوم الضبعه ...	دسوق	غربية
« صا الحجر ...	كفر الزيات	«	« الفراعين ...	«	«
« الكوادى...	«	«	« الجير... ...	«	«
كوم الشتاين ...	المحلة الكبرى	«	« العمى... ...	«	«
« نمره	«	«	« اسماعيل ...	«	«
« الزبدى ...	«	«	« الشيخ ابراهيم	«	«
« سمنود ...	«	«	« العرب ...	«	«
تل بلقينا	«	«	« قليعه... ...	«	«
« الشهيدى ...	«	«	« النصف ...	«	«
كوم بشبيش ...	«	«	« الذهب ...	«	«
« مطوبس ...	فـوه	«	« أبو بوصه...	«	«
تل السعده... ...	«	«	« دنطو... ...	«	«
كوم دراجه ...	«	«	« العاميه ...	«	«
« هنروه ...	«	«	« المطيور ...	«	«
« قبريط ...	«	«	« القصابى ...	«	«
« النقه	«	«	« أبو طاحون	«	«
« لعلوى ...	«	«	الكوم الكبير ...	«	«

(تابع) تفتيش الآثار بطنطا

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
كوم أبو زعبوط	دسوق	غربية
« البندق ...	كفرالشيخ	«
« المسك ...	«	«
« الخاروف...	«	«
« النصف ...	«	«
« مقطوع الضهر	«	«
« الخوالد ...	«	«
« التين	«	«
« العين	«	«
« النشاوين...	«	«
« الجبيزه ...	«	«
« دمكش ...	«	«
« سيدى سالم	«	«
« متبول ...	«	«
« الحدادى ...	«	«
« الضبعه ...	«	«
« الست فرعى	«	«
« جعفر... ...	«	«
« البقلوله ...	«	«
« الكرش ...	«	«
« الضبع ...	«	«
« الشهادقه ...	«	«
« بلشاشه ...	«	«
« المتبه... ...	«	«
« الدابه ...	«	«
كوم العنيزه ...	كفرالشيخ	غربية
« الخنزيرى ...	«	«
« أم سالم ...	«	«
« أم جعفر ...	«	«
تل الوزيريه ...	«	«
كوم القاعه ...	«	«
الكوم الطويل...	«	«
كوم البركة... ...	«	«
« أم سن ..	«	«
« المخيزن ...	«	«
« العقه... ...	«	«
الكوم الاحمر...	«	«
كوم لندهور ...	نقطة البوليس بالبرلس	« «
« أبو دخان...	«	«
« بلطيم... ...	«	«
« الاشعار ...	«	«
« سوق الثلاث	«	«
« دميره... ...	طلخا	«
« بهبيت الحجار	«	«
تل ابنوب ...	«	«
كوم نشا	«	«
« الضبع ...	شربين	«
« يطول ويقصر	«	«
« الدير	«	«

(تابع) تفتيش الآثار بطنطا

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
تل دميانه ...	شربين	غربية	التل الاحمر ...	شربين	غربية
« عش العقاب	»	»	كوم جعيف ...	ايتاى البارود	بحيرة
« الجسور ...	»	»	« النوام... ...	دمنهور	»
كوم طوخ ...	»	»	« الزلط... ...	»	»
« قليعه ...	»	»	تل منشاة غربال	»	»
« أبوحلوف...	»	»	دوم الديسيه ...	»	»
« القليعات ...	»	»	« العريان ...	»	»
« لنقيده ...	»	»	« البرنوجى ...	»	»
« الجاموس...	»	»	« أم الغزلان	»	»
الكوم الاحمر...	»	»	« طنبول ...	»	»
كوم النصف ...	»	»	« الشوكه ...	»	»
« التبن	»	»	« الزبديه ...	»	»
« الزعير... ...	»	»	« الشناويط	»	»
« النجله ...	»	»	« الغمرى ...	»	»
« أم سبحه...	»	»	« رزق	»	»
« الجليه ...	»	»	« سيدى عبد الرازق	»	»
« العم	»	»	« الذهب ...	»	»
« الشمه ...	»	»	« أبو عجوره...	»	»
« أبو سلطان	»	»	« فرين... ...	الدلنجات	»
« النزازى ...	»	»	« الحاصل ...	»	»
« الوسط ...	»	»	« أم البن ...	»	»
« الملاحة ...	»	»	« البقعين ...	»	»
« حمامو ...	»	»	« البارود ...	»	»
« الاوده ...	»	»	« الدشيش...	»	»
« شواده ...	»	»	« القاضى ...	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بطنطا

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
كوم دلنجه ...	الدلنجات	بحيرة	كوم البركه ...	الدلنجات	بحيرة
« قرطاس ...	«	«	« مدينه... ...	«	«
« طوخ... ...	«	«	« الشباسية ...	«	«
« العشرين ...	«	«	« أفوياه... ...	«	«
« العصر ...	«	«	« الغنز	«	«
« قحه	«	«	تل أبو بللو... ...	كوم حماده	«
« الشخاش ...	«	«	« الحصن ...	«	«
« الحل	«	«	كوم القضامى ...	«	«
« الزلط... ...	«	«	« البريجات ...	«	«
الكوم الاحمر...	«	«	« بلتوس ...	«	«
كوم أبوالطبول...	«	«	« الجرز... ...	«	«
« الزوارين ...	«	«	« جبانة جبل الخطاطبه...	«	«
« المدكه ...	«	«			
« أم اللبن ...	«	«			

تفتيش الآثار بالزقازيق

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
تل بسطه... ...	الزقازيق	شرقية	تل الفقيه	الزقازيق	شرقية
« المسخوطه	«	«	« شيبس ...	«	«
« الرطابه ...	«	«	« عمريط ...	«	«
« العباسه ...	«	«	« الشيخ ...	«	«
« الصوه... ...	«	«	« فسوكه ...	«	«
« صفت الحنا	«	«	التل الصغير والكبير	«	«
« أبو حماد ...	«	«	تل حامد	«	«
« الخنان قصاصين	«	«	« نعير	«	«
« تقاره	«	«	« الغرما... ...	«	«

(تابع) تفتيش الآثار بالزقازيق

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
تل قصر الطينه	الزقازيق	شرقية	تل الشيخ خضر	كفرصقر	شرقية
« سرابيوم ...	»	»	« حانوت ...	»	»
« الهر	»	»	« البلايده ...	»	»
« الجره	»	»	« الجة	»	»
التل الاحمر ...	»	»	التل الاسود ...	»	»
تل الجير	»	»	تل الشيخ اسماعيل	»	»
« صهبره ...	»	»	« أبو دبانه ...	»	»
« حق	»	»	« غيته	بلبيس	»
« جبل العنبك بجوار جبل مريم	»	»	« روزن	»	»
			« ابو طرطور	»	»
« طوخ القراموص	ههيا	»	« البروش ...	»	»
« فراشه ...	»	»	« اشتينك ...	»	»
« مفتاح ...	»	»	« جبل أم قمعر	»	»
« هربيط ...	»	»	بندر بلبيس ...	»	»
« شللو	»	»	تل صان الحجر...	فاقوس	»
« دردر... ...	كفرصقر	»	« فرعون ...	»	»
« راك	»	»	« ديجو... ...	»	»
« الشون ...	»	»	« الجره... ...	»	»
« أبو يسين ...	»	»	« صنيور ...	»	»
« سنجها ...	»	»	« دفنه	»	»
« المشاعله ...	»	»	« بطيخ... ...	»	»
« الصورة ...	»	»	« المعابيط ...	»	»
« القضاه ...	»	»	« بدو	»	»
« الشيخ رزيق	»	»	التل الاسود أوتل الشيخ عمار	»	»
« أبو الحيات	»	»			

(تابع) تفتيش الآثار بالزقازيق

اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أوالكوم	المركز	الاقليم
تل الزولين... ...	فاقوس	شرقية	التل الاحمر ...	فاقوس	شرقية
» الجميمه ...	»	»	تل البقرة	»	»
» زنين	»	»	» الصاحى ...	منيا القمح	»
» الجن	»	»	» المصلحة ...	»	»
» بليم	»	»	» السعدين ...	»	»
» أم اللحم ...	»	»	» بنى هلال ...	»	»
» السبع بنات	»	»	» أبو متنه ...	السنبلاوين	دقهلية
» القمه... ...	»	»	» داوود ...	»	»
» أبو خروفه...	»	»	» هجرس ...	»	»
» أبو حصيرة	»	»	» ملوخيه ...	»	»
» كنشـير ...	»	»	» صهبره ...	»	»
» تمليخ... ...	»	»	» أبو هندى...	»	»
» زعازع ...	»	»	» هلال... ...	»	»
» السماكين ...	»	»	» أبو عيد ...	»	»
» عكيم	»	»	» الشيخ سالم	»	»
» عاجم... ...	»	»	التل الاحمر ...	»	»
» دقـه... ...	»	»	تل السمارة ...	»	»
» الضبعه ...	»	»	» القنـان ...	»	»
» الفيران ...	»	»	» تمى الامديد	»	»
» السمونى ...	»	»	» الربع	»	»
» الفرقدى ...	»	»	» طرانيس العرب	»	»
» أم عفن ...	»	»	» أبوشعيشع	»	»
» مدينة حاميه	»	»	» القيعان ...	»	»
» النعام... ...	»	»	» عزاله ...	»	»
» أبو نصار...	»	»	» الضباعى ...	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بالزقازيق

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم	اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل المبرد	السنبلاوين	دقهلية	تل الخضايره ...	دكرنس	دقهلية
« العفير... ...	«	«	« المسك ...	«	«
« الفرخه ...	«	«	« تنيس... ...	«	«
« الجله... ...	«	«	« ابن سلام...	«	«
« الجيريه ...	«	«	« مقبل... ...	«	«
« البيضه ...	«	«	« معيبد... ...	«	«
« الخمسه ..	«	«	« كوم الذهب	«	«
« أبو الحمرى	«	«	« الرخم... ...	«	«
« الحامه ...	«	«	« الجان... ..	«	«
« المقدام ...	ميت غمر	«	« المداد الحمره	«	«
« ميت الفرماوى	«	«	« الكردى ...	«	«
« المصلحه ...	«	«	« الجصه ...	«	«
« ميت يعيش	«	«	« دوملين ...	«	«
« أبو مهنا ...	«	«	« البروشية ...	فارسكور	«
« الجعاديه ...	«	«	« المفر	«	«
« البقليه ...	المنصورة	«	« البكر	«	«
« السبخه ...	اجا	«	« الشراباصى	«	«
« أبو جلاجل	«	«	« اهير	«	«
« طنبول ...	«	«	« الرخوة ...	«	«
« البهو وفريك	«	«	« دقهلية... ...	«	«
« عبد الجواد	«	«	« العظام... ...	دمياط	«
« تبيله	دكرنس	«	« القلعة... ...	«	«
« اشمون الرومان	«	«	« المعصره ...	«	«
« ابويب ...	«	«	« الشيخ شطا	«	«
« البلمون ...	«	«			

تفتيش الآثار ببنها

اسم التل أو الكوم	المركز	اقليم أومحافظة
تل اليهودية	نـوى	قليوبيـة
« اتريب	طـوخ	«
« الحصن	المطريه	«
« أم حريب	قويسنا	منوفيـة
« البندارية	تـلا	«
« زاوية رزين	منوف	«
« المشايخ بصنصفط	«	«
« كوم الكلبة بدمليج	«	«
كوم طملاى	«	«
تل أبو عوالى	أشمون جريس	«

تفتيش الآثار بالجيزة

اسم التل أو الكوم	المركز	اقليم أومحافظة
تل سيدى حمد السمان	الجـيزة	الجـيزة
« أبورواش	امبـابه	«
« الشيخ يونس	قسم الوايلى	محافظة مصر
« باب النصر	قسم باب الجمالية	«
« الغزلانى	قسم السيدة زينب	«
« قطع المره	قسم الجمالية	«
كوم غراب	مصر العتيقه	«
تل المنيا والشرفا	الصف	الجـيزة
« غمازه الصغرى وغمازه الكبرى ...	«	«
« الحى والمنشى	«	«
كوم اطفيح	«	«
« جبانة اللشت والمحرقه	العيـاط	«
تل القلعه	«	«

(تابع) تفتيش الاثار بالجيزة

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل النوى	العياط	الجيزة
« الاربعين	»	»
« الخنزير	»	»
« الخرايب	»	»
« العزيزى	»	»
« الفخرى	»	»
« ربيع	»	»
« الشقف	»	»

تفتيش الآثار بسقاره

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل مصطبة فرعون	العياط	الجيزة
« رأس الجسر	»	»
« سجن يوسف	الجيزة	»
كوم العظام	»	»
« ابو طاحون	»	»

تفتيش الاثار بالفيوم

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل بياض النصارى	بنى سويف	بنى سويف
« بنى سليمان الشرقية	»	»
« اهناسية وكوم العصارة	»	»
« مدينة عزب ومنيل غيضان	»	»
« سدمنت	»	»
« غراب	»	»
« الكنيسه	»	»
« سنور	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بالفيوم

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل طما	بنى سويف	بنى سويف
« غياضه	ببا	»
« جبل النور	»	»
« الكوم الاحمر بزوره...	»	»
« المضل	»	»
« البهسمون	»	»
« أبو صير الملق	الواسطى	»
« منصورة أبو صير	»	»
« حاجر بنى سليمان	»	»
« فاوه	»	»
« ابو يط	»	»
« معصرة أبو صير	»	»
« النواميس	»	»
« النخرين	»	»
« الحرجه وعساله	»	»
« دنجيل	»	»
« خرابة هرم ميدوم	»	»
« ونه وأنفصت	»	»
كيمان فارس	الفيوم	بالفيوم
تل اللاهون	»	»
« هرم هواره	»	»
« ديرالحمام	»	»
« نصبة سيلا	»	»
« الحموى	»	»
« أبو جنشو والكنيسة	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بالفيــــوم

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل خرابة هرم اللاهون	الفيــوم	بالفيــوم
الكوم الاسود	»	»
تل فاوه	»	»
« دمو الحمراء	»	»
« قارون	اطســا	»
« قصر البنات	»	»
« بطن هريت	»	»
« ماضي	»	»
« الخسين	»	»
« دميان	»	»
« طاليت	»	»
« أم البريجات	»	»
« أبو حامد	»	»
« خرابة أبو خوصه	»	»
« دير البنات وأبو خشبه	»	»
« ياقوته	»	»
« وطفه	»	»
« العركه	»	»
« أبو جندير	»	»
« جمران	»	»
« مشطه وحداده	»	»
« مدينة النحاس	»	»
« الخلوه	»	»
« جرزه	ســنورس	»
« الحمّام	»	»

(تابع) تفتيش الآثار بالفيـــوم

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل المنصوره	سـنورس	بالفيــوم
« كوم وشيم	»	»
« أم القتل...	»	»
« ديميه السباع...	»	»

تفتيش الاثار بالمنيــا

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل الحيبه	الفشن	المنيــا
« قراره	مغـاغه	»
« برطباط	»	»
« الجرابيع...	»	»
« طهنا الجبل	المنيــا	»
« الشيخ امبارك	»	»
« زاوية الاموات	»	»
« البهنسا	بنى مزار	»
« ابجاج	»	»
« بردنوها	»	»
« دلقام المطيف	سملوط	»
كوم الراهب...	»	»
تل بنى غنى	»	»
« ههيـا	»	»
« شوشه	»	»
« نزالى طعا	»	»
« دير سملوط	»	»
« الشيخ عباده...	مـلوى	أسـيوط

(تابع) تفتيش الآثار بالمنيـــا

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل السعده بدير أبو حنس	مـــلوى	أســـيوط
« العمارنه	«	«
« أبو فانه	«	«
« الاشمونين	«	«
« تونا	«	«
« دروه	«	«
« الحاج قنديل	ديروط	«
« نزلة باويط	«	«
« جبل أبو فودة	منفـــلوط	«
« المعابدة	«	«
« ديرالجبراوى	ابنـــوب	«
« بصره	«	«
« قاو	البـــدارى	«
« منقباد	أســـيوط	«
« شطب	«	«

تفتيش الآثار بســـوهاج

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
كوم نجع الشيخ احمد	ســـوهاج	جـــرجا
تلال العرابة المدفونة (ممنوع أخذ السباخ منها)	البلينـــا	«
كوم المشايخ	جـــرجا	«
« المنشاه	«	«

تفتيش الآثار بدندره

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
كيمان نجع تركى	نجع حمادى	قنـــا
« الحاج سلام...	»	»
تلال فرشوط	»	»
« بخانس	»	»
« هو...	»	»
« القصر والصياد	»	»
« دندره	قنـــا	»
« قفط	»	»
« طوخ الزوايدة	قوص	»
« قوص	»	»

تفتيش الآثار بالاقصـــــر

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
الخرائب المحيطة بمعبد آبو	الاقصـــر	قنـــا
الكرنك...	»	»
الاقصر (المعبد)...	»	»

تفتيش الآثار بادفـــــو

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
تل ادفو بحرى	ادفـــو	اصوان
كوم البصلية قبلى	»	»
« الكاب بالمحاميد...	»	»
تل كوم امبو	اصوان	»
كوم الشيخ موسى بالجبلين	اســـنا	»
« المعلا	»	»

تفتيش الآثار باصوان

اسم التل أو الكوم	المركز	الاقليم
اكوام جزيرة الفنتين...	اصوان	اصوان
كوم اصوان	»	»
« كوبان	الدر	»

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف الاخطاط الأوروباوية المنصوص عنها فى المادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية (*)

قرار

محافظ مصر

٥ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرارى المحافظة الصادرين فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ و ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ المبينة فيهما الاخطاط الأوروباوية

قـرر ما هو آت

١ ـ تحذف من كشف الاخطاط الأوروباوية المبينة فى المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد

قسم عابدين

ميدان الازهار

شارع كوبرى قصر النيل من أول ميدان الازهار الى ميدان الاسماعيلية

شارع سليمان باشا ماعدا الجزء الواقع بين «سركل الباتيناج» وميدان سليمان باشا

٢ ـ الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد تضاف على كشف الاخطاط الأوروباوية المبينة بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٤١٩

قسم الازبكية

شارع عماد الدين

قسم شـــبرا

شارع شبرا من خط السكة الحديد الى منزل اسكندر باشا

شارع ساحل روض الفرج ابتداء من شونة البنك المصرى الى الجزء البحرى من قهوة ميراماری

قسم بولاق

شارع أبي العلا من خط السكة الحديد الى نهر النيل

قسم الوايلى

شارع محطة الزيتون من ملك العلاف الى كشك الاشارات فى الجهة القبلية الشرقية ومن لوكاندة الزيتون الى ملك جواريني فى الجهة البحرية الغربية

شارع محطة المطرية من المحطة الى منزل مراد بك غالب

٣ ـ يسرای مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٨

تحريرا بمحافظة مصر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٠ ـ ٢٠ محرم سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

محـافظة مصــــر

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات حيث لا يمكن فتح محلات عمومية (*)

قــــرار

محـافظ مصــــر

٥ فبراير سـنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سـنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدّة للتجارة

قــــرر ما هو آت

١ ـ تحذف من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدّة للتجارة المبينة فى المـادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد

قسم الازبكية

شارع عماد الدين

قسم باب الشعرية

شارع الخليج المصرى من شارع الظاهر الى شارع الامبابى

قسم مصر القديمة

شارع كوم غراب

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٤١٩

قسم حلوان

شارع محمد سيد احمد باشا من شارع منصور الى الجراند أوتيل
« حيدر باشا من شارع محمد سيد احمد باشا الى بنسيون انطونيو
« زكى باشا من شارع المحطة الى شارع رياض باشا

٢ ـ تضاف الى الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدة للتجارة المبينة فى المادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد

قسم عابدين

ميدان الأزهار
شارع كوبرى قصر النيل من ميدان الازهار الى ميدان الاسماعيلية
شارع البستان من ميدان الازهار الى ميدان ماريت باشا
جميع شارع سليمان باشا ماعدا الجزء الواقع بين «سركل الباتيناج» وميدان سليمان باشا

قسم السيدة زينب

شارع الشيخ يوسف
« القصر العينى والخط المسمى « جاردن سيتى » بأجمعه
« الداخلية
كامل خط المنيرة الواقع بين شارع المبتديان وشارع القصر العينى وشارع مدرسة الطب
شارع مدرسة الطب من شارع القصر العينى الى سكة حديد حلوان
جميع الاخطاط المسماة جنينة ألالظ وجنينة قاميش
جميع أراضى القصر القديم خاصة احمد باشا رشيد
شارع وهبى باشا

حارة البابلى
شارع الملك الناصر
« القصر الكبير
« بركة الناصرية
الدرب الجديد
حارة جنيد
« حوش النبقه
« حسن الكاشف

٣ ـ كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدة للتجارة الكائنة بقسم الوايلى المبينة فى المادة الاولى من القرار المشار اليه قبل يستبدل بالآتى

حارة قنطرة الظاهر
شارع عزت باشا
« قنطرة غمره
« سكاكينى باشا
ميدان سكاكينى باشا
شارع سعيد
« هنرى
« المدارس
« الشيخ قمر
« النزهه
« الشرفا
« عباس
« السبع والضبع
« طورسينا

شارع سبيل الخازندار
عطفة بيوت الصافى من شارع العباسية الى شارع السبع والضبع
عطفتى الزاوية من شارع العباسية الى شارع بين الجناين
عطفةالمنافيخى « « « «
شارع بين الجناين
عطفة الجميل من شارع العباسية الى شارع بين الجناين ومنها فرع متصل بعطفة المنافيخى
شارع سيد السمكرى من شارع العباسية الى شارع بين الجناين ومنه فرع متصل بشارع رضوان شكرى
عطفة دانش من شارع العباسية الى شارع سيد السمكرى
شارع أبو خوده
« رضوان شكرى
« مختار باشا
« حسن بك عيد
« ساويرس
« الاسبتالية النمساوية
« الوايليه الصغرى من شارع الست فاطمه النبويه الى شارع عباس من الجهة البحرية
« المغربى
« عبده باشا
حارة شاكر باشا من شارع العباسية الى شارع موسى قطاوى
عطفة الشيخ حامد ابتداء من شارع الوايلية الصغرى ومسدودة من الجهة الغربية
شارع موسى قطاوى
حارة الفرن من شارع موسى قطاوى الى حارة وسط الجنينة
« وسط الجنينة من شارع الوايلية الصغرى الى شارع عبده باشا

شارع جنينة القوادر
حارة حسن المره
» وسط الوايلية
» مدين
» الشيخ عبد الرحيم الدمرداش
» ناصر
» السماع
» فهمى
شارع عاكف
» ماهر باشا
» القره قول
» محمد بك رفعت
» مدرسة ولى العهد
» حسنى بك من شارع عباس الى شارع ناصر
» المنافيخى
» عبده الحامولى
» عبدالوهاب الشنوانى
» الجنزورى
» البراد
» احمد بك سعيد
» السرجانى
» الاسبتالية الفرنساوية
» دانش باشا
» عبد العظيم
» سليم عبده

شارع السرايات
» الاسبتالية التليانية
» قبة الفداوية
» كمال
» زهنى من شارع غرب القشلاق الى شارع كمال
حارة سعفان
» وسط العباسية من شارع غرب القشلاق الى شارع طاهر
» عبد الله نصرت
» الفحل
» مرسى بك ابتداء من شارع غرب القشلاق ومسدودة من الجهة الغربية
» عونى بك » » » » » »
» الخطيب » » » » » »
» الركيب
» جادالله ابتداء من شارع عباس خلف قشلاق البياده ومسدودة من قبلى
» شحاته افندى يوسف
» خلف السوق من شارع عباس الى حارة وسط العباسية
» أبو زيت حار ابتداء من شارع العباسية الى شارع طاهر
شارع على افندى طاهر
حارة عبد الحميد
شارع المربع ابتداء من شارع العباسية
» قشلاق الطوبجية
» العباسية العمومى الواقع بين سبيل الخازندار وسراى البدراوى
» كوبرى القبة
» اسبتالية الجيش المصرى من قرهقول السوارى الى واحات عين شمس
» المطريه من محطة كوبرى القبة لغاية المطريه

جميع شوارع المطريه ماعدا شارع محطة المطريه الواقع بين المحطة ومنزل مراد بك غالب
« « الزيتون ما عدا شارع محطة الزيتون من ملك العلاف الى كشك الاشارات فى الجهة القبلية الشرقية ومن لوكندة الزيتون الى ملك جوارينى فى الجهة البحرية الغربية

عزبة السودانية
« منشية الصدر
« البوسته
« عبد النبي
العزبة المتمدنة
جميع ناحية القبة
« « الوايلى الكبرى
« « « الصغرى
عزبة مكاوى
« حسن چاهين
« الجواهرجى
« الشيخ فوده
« الخصوص
« على الصعيدى
« هاشم افندى
« الجبل « المسماة بعزبة شنا »
حمامات القبة
عزبة الأرمانى
« المبيض
« فليبين
« جلبي افندى

عزبة حسن موسى العقاد
« عثمان افندى السفرجى
« محمد نجم
« حسن افندى الشرقاوى
تل الحصن
عين شمس
عزبة عبد العزيز باشا الهراوى
« عريان بك تادرس (بغمره)
« أبو حشيش
« الدير الفرايحى
دير الملاك البحرى
عزبة الدمرداش
« عرب المحمدى
« الخاصة الخديوية
جميع الشوارع التى تبتدئ من شارع العباسية وتخترق شارع السرايات وتنتهى بالصحراء
« فروع شوارع الخليج المصرى وقنطرة غمره وسعيد وطورسينا والشيخ قمر وسكاكيني باشا والنزهه وهنرى والشرفا الواقعة فى أراضى سكاكينى باشا
« فروع حارة وسط الوايلية
« الحوارى الواقعة بين شارع العباسية العمومى وشارع غرب القشلاق ماعدا شارع سوق العباسية

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا فى محافظة مصر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٠ — ٢٠ محرم سنة ١٣٢٨

ابراهيم نجيب

قومسيون بلدى اسكندرية

آبار اسكندرية ـ قرار بالاقفال (*)

قد استبدل القرار الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٨ بالقرار الآتى وهو

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢١ يناير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية

وعلى القرار الصادر من هذه الهيئة بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٩ مصدقا عليه من عطوفة ناظر الداخلية

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بخصوص الاحتياطات الواقية اللازم اتخاذها لمنع ظهور أمراض وبائية

وبالنظر لانه من الضرورة الماسة منع استعمال المياه المعرضة للتلويث بقصد التوقى من الامراض العديدة التى تنتشر بهذه الواسطة

قرر ماهو آت

المادة الاولى

كل بئر موجود بدائرة مدينة الاسكندرية ويتضح للسلطة الصحية أنه معرض للتلويث يجب أن يقفله صاحبه على نفقته فى مدى ثمانية أيام من اعلانه رسميا بذلك

المادة الثانيــة

اذا لم يعمل صاحب البئر بالاعلان المرسل اليه من السلطة الصحية فى الميعاد المقرر فلهذه السلطة أن تشرع بنفسها فى ردمه وتسترد نفقات ذلك بالطرق الادارية

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٥٣٤

المـادة الثالثـــة

ممنوع قطعا اعادة فتح بئر قفل بأمر السلطة الصحية ولعمال الصحة فى أى وقت حق الدخول فى الاماكن للتحقق من أن الآبار التى قفلت لم تفتح ثانيـــة فاذا كان صاحب الملك أجنبي الجنسية تخطر قنصليته بذلك قبلا

المـادة الرابعـــة

كل مخالفة لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش مصرى وذلك بلا اخلال بازالة موضوع المخالفة الممكن أن يحكم بها القاضى عندالاقتضاء

الاسكندرية فى ٢١ ينايرسنة ١٩١٠

رئيس القومسيون البلدى
مصطفى عبادى

نظارة الاشغال العمومية

يختص تثمين الاملاك التى يراد ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة (*)

٢٧ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤٩ فيما يختص بتعيين أعضاء اللجنة الموكول اليها تثمين الاملاك وأجزاء الاملاك التى يراد ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة بحسب خطوط التنظيم واختصاصات تلك اللجنة

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قد قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يضم الى أعضاء اللجنة المذكورة عضو آخر ينتدبه تفتيش مدينة القاهرة

المادة الثانية

تبقى جميع الاحكام الاخرى المشتمل عليها قرار ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ مرعية

المادة الثالثة

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا ،

فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٠ — ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٦٢٧

مديرية جـــرجا

الكنس والانارة فى ناحية ساحل طهطا بمديرية جرجا (*)

قـــرار

مدير جـــرجا

٢٧ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٠

قرر ماهو آت

أولا — على سكان ناحية ساحل طهطا أن يحفظوا بحالة نظافة الارض الكائنة أمام وحول منازلهم ودكاكينهم ووكائلهم ومخازنهم المسكونة وغير مسكونة وكنسها مرة فى كل يوم

ثانيا — وعليهم أيضا تعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى و يلزم اضاءة ذلك المصباح كل ليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ماعدا الليالى المقمرة أى من اليوم الثامن الى الثامن عشر من الشهر العربى

ثالثا — يعاقب المخالف لاحكام هذا القرار بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

تحريرا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٠ — ١٧ صفر سنة ١٣٢٨

على أبو الفتوح

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٦٢٩

محافظة مصر

تعريفة عربات الركوب بالأجرة التي فيها تكسمتر بمدينة مصر(*)

قرار

محافظ مصر

٢٧ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب والامنيبوس الصادرة من نظارة الداخلية فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت

أولا — تعريفة عربات الركوب بالأجرة التي فيها تكسمتر تكون كما يأتي

	ص
عن الالف متر الاولى	٢
عن كل ستمائة متر أو كسور الستمائة متر زيادة عن الالف متر الاولى...	١
عن كل ربع ساعة انتظار	٢

ثانيا — توضع صورة هذه التعريفة فى كل عربة ركوب أجرة بها تكسمتر فى المكان وحسب الشكل اللذين يقدرهما البوليس

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟؟

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ صفر سنة ١٣٢٨ — ٢٧ فبراير سنة ١٩١٠

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٦٧٥

محـافظة مصـــــر

الحمـارة بمدينة مصر ـ تعـــديل اللائحة (*)

محـافظ مصر

أول مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قرارى المحافظة الصادرين فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٩ و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن الحمارة بمدينة القاهرة

قـــرر ماهو آت

أولا ـ يصير تعديل المـادة الخامسة من قرار المحافظة الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٩ المشار اليه قبل كما يأتى :

مادة ـ ٥ ـ يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة

أولا ـ أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيـا ـ أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

ثالثـا ـ أن يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة

رابعـا ـ أن لايكون له سوابق من الجنايات والجنح ضد الاموال والآداب

خامسا ـ أن يكون قد تحصل على تصريح بذلك من المحافظة

ثانيـا ـ يلغى قرار المحافظة الصادر فى ٧ دسمبر سنة ١٨٩٦ وتضاف الفقرات الآتية فى آخر المـادة ١٦ من القرار الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٩

كل حمار يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المبينة بالفقرة الرابعة من المـادة الخامسة المذكورة قبل تسحب رخصته اداريا

يجوز للمحافظة أيضا سحب رخصة كل حمار مؤقتا أو قطعيا كلما رأت لزوما لذلك

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ صفر سنة ١٣٢٨ ـ أول مارس سنة ١٩١٠

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٧٠٢

نظـارة الداخليـــــــة

طرق عمومية ـ قرار مجلس النظار يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المتعلقة بالطرق العمومية فى مدن القطر المصرى ماعدا مدن القاهرة ومعها حلوان وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (*)

٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

بالجلسة المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ قرر مجلس النظار أنه ابتداء من أول مارس من السنة المذكورة يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باشغال الطرق العمومية فى مدن القطر المصرى وقراه ماعدا مدن القاهرة (ومعها حلوان) وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (بقنال السويس) التى يستمر فيها ناظر الاشغال العمومية بالقيام بالاختصاصات التى خولته إياها اللائحة المذكورة

وعليه ماعدا الاستثناء المذكور تكون لناظر الداخلية السلطة التى كانت مخولة لناظر الاشغال العمومية بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ليس فقط فيما يختص بالتنظيم (بما فيه أعتماد رسومات الخطوط) كما جاء بقرار المجلس المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ولكن أيضا فيما يختص باشغال الطرق العمومية وله أيضا اصدار القرارات التى يرى لزوما لها ؟

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٧٥٧

أمر عال

شامل ترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيتهم (*)

نحن خديو مصر

١٤ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تقرر الجدول الشامل لبيان وترتيب وظائف القضاء الشرعى حسب الكشف المرفق بأمرنا هذا

المادة الثانية

تكون أقدمية القضاة فى الوظيفة الواحدة أوفى الدرجة الواحدة باعتبار تاريخ تعيينهم فى تلك الوظيفة أو الدرجة . واذاشمل الامر العالى الواحد تعيين جملة قضاة فى نوع واحد من الوظائف أو ترقيتهم الى درجة واحدة فكل واحد منهم يحفظ أقدميته الاولى بالنسبة للباقين أما الاشخاص الذين يعينون أول مرة فى القضاء فتكون أقدميتهم باعتبار ترتيب أسمائهم فى الامر العالى الصادر بتعيينهم

المادة الثالثة

يراعى ناظر الحقانية عند طلب ترقية أحد القضاة من درجة الى أخرى فى نفس وظيفته أقدمية القاضى المطلوبة ترقيته ودرجة استحقاقه

وتراعى عند الترقية من وظيفة الى أخرى درجةالاستحقاق وفىحالة التساوى تراعى الاقدمية

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٧٩٢

المادة الرابعة

كل من دخل وظيفة القضاء الشرعي يعين فى الدرجة الأخيرة منه . وكل من يرقى فيه يعين فى الدرجة أو الوظيفة الأرقى مباشرة من وظيفته أودرجته

ومع ذلك اذا عين أحد مفتشى المحاكم الشرعية بنظارة الحقانية فى وظيفة بالقضاء الشرعى فانه يعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو أرقى منه مباشرة

المادة الخامسة

يجوز لاسباب خصوصية اجراء تعيينات وترقيات بغير مراعاة القواعد المقررة فى المادتين السابقتين ولايتجاوز فى ذلك نسبة وظيفة من ثلاث

المادة السادسة

لاتحتم مراعاة القواعد المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة عند اجراء التعيينات الأولى التى يقتضيها تنفيذ القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ وجدول ترتيب الوظائف المرفق بهذا الأمر . وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعينون بناء على ذلك كما لوكانوا معينين من جديد فى القضاء

المادة السابعة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا و يعمل به ابتداء من يوم نشره فى الجريدة الرسميــة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ – ١٤ مارس سنة ١٩١٠

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيــة	رئيس مجلس النظار
سعد زغلول	محمد سعيد

جـــدول

شامل لبيان وترتيب وظائف ودرجات القضاء الشرعي

عدد		في جنيه سنويا	(جنيه في كل شهر)	= جنيه
٤٣	قاضيا من الدرجة الرابعة	» ١٤٤ »	(١٢ » »)	= ٦١٩٢
٢٨	» » الثالثة	» ١٨٠ »	(١٥ » »)	= ٥٠٤٠
٢٠	» » الثانية	» ٢١٦ »	(١٨ » »)	= ٤٣٢٠
١٢	» » الاولى	» ٢٦٤ »	(٢٢ » »)	= ٣١٦٨
٦	أعضاء بمحكمة مصر	» ٣٠٠ »	(٢٥ » »)	= ١٨٠٠
٦	نواب محاكم الاقاليم	» ٣٣٦ »	(٢٨ » »)	= ٢٠١٦
٢	عضو أول محكمة مصر ونائب محكمة الاسكندرية	» ٣٨٤ »	(٣٢ » »)	= ٧٦٨
٦	رؤساء محاكم الاقاليم	» ٤٢٠ »	(٣٥ » »)	= ٢٥٢٠
٣	أعضاء المحكمة العليا	» ٥٤٠ »	(٤٥ » »)	= ١٦٢٠
١	رئيس محكمة الاسكندرية	» ٥٤٠ »	(٤٥ » »)	= ٥٤٠
١	عضو أول المحكمة العليا	» ٦٠٠ »	(٥٠ » »)	= ٦٠٠
١	قاضي مصر المحروسة	» ١٧٣٥ »	($١٤٤\frac{٧}{١٢}$ » »)	= ١٧٣٥
١٢٩			المجموع	٣٠٣١٩

مديرية قنـــــا

عربات الركوب بالاجرة ببندر الاقصر ـ المواقف (*)

قــــرار

مدير قنــــا

٣ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة (٢٢) من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

قــــرر ماهو آت

أولا ـ وقوف عربات الركوب بالاجرة ببندر الاقصر يكون فى النقط الآتية

موقف بجوار الحائط القبلية لجبانة الشقرات القديمة الكائنة غربى المركز مبتدئا من باب الجبانة المذكورة لجهة الغرب

موقف بشارع جسر الطواشى بجوار درابزين السكة الحديد الغربى مبتدئا من الزاوية الغربية القبلية

موقف بشارع اللوكندة بجوار السور القبــلى لبربة الاقصر مبتدئا من الزاوية الغربية القبلية

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٣ مارس سنة ١٩١٠ محمد خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٧٩٥

محافظة مصـــــــر

أوتوموبيلات الأجرة التى فيها تكسمتر بمصر ـ التعريفة (*)

قـــرار

محـافظ مصر

١٤ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة ٨ من لائحة السيارات (الأوتوموبيل) الصادرة فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٣

وبعد الاطلاع على المـادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٢ يوليو سـنة ٩٠٩ بتحديد تعريفة الأوتوموبيلات المعدّة للاجرة التى فيها تكسمتر

قرر ماهو آت

أولا ـ تعريفة الأوتوموبيلات المعدّة للاجرة التى فيها تكسمتر تكون كما يأتى

	قرش
عن الالف ومئتى متر الاولى أو أقل	٣ ½
عن كل أربعمائة متر أوكسور الاربعمائة متر زيادة عن الالف ومئتى متر الاولى	١
عن كل خمس دقائق انتظار...	١

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٨٣١

وعلاوة على أجرة التوصيلة التي يسجلها العداد تدفع الأجرة الآتي بيانها عن المسافة التي تسيرها العربة فارغة سواء في الذهاب أو في الاياب

	مليم
من أو الى ميناهوس (الاهرام)	١٠
من أو الى الحلمية أو الزيتون أو شبرا البلد أو واحة عين شمس	٨
من أو الى كوبرى القبة أو العباسية أو القلعة أو الجيزة أو روض الفرج	٥
من أو الى الجزيرة (الزمالك)	٣

ثانيا — يلغى قرار المحافظة الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٠٨

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

تحريرا في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ — ١٤ مارس سنة ١٩١٠

ابراهيم نجيب

مجلس شورى القوانين

اللائحة الداخليـــة (*)

الفصل الأول

فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

٣ فبراير سنة ١٩١٠

متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم بحسب أقدميــة كل منهم فيجلس الدائمون على يمينه والمندوبون على يساره

ثم يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدده بعد أخذ رأى المجلس

المادة الثانيـــة

للمجلس قبل انتهاء كل جلسة أن يحدد موعد الجلســة التالية أو يفوض ذلك للرئيس

وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة

وله أن يقرب ميعاد الجلسة الذى حدده المجلس اذا طرأ مايستوجب ذلك

المادة الثالثـــة

للرئيس أن يحدد يوم وساعة انعقاد الجلسة ويدعو الاعضاء اليها اذا لم يكن المجلس قد حددها من قبل

وترســل دعوة الحضور قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ماعدا الحالة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية

ويرفق بالدعوة جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها اذا لم يكن سبق بيانها

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٠ وجه ٥٢٩

المادة الرابعة

فى ابتداء الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة الماضية المنصوص عنه بالمادة (٥٣) من هذه اللائحة للتصديق عليها

وتشتمل هذه الخلاصة على اسم من عقدت الجلسة تحت رئاسته وعدد من حضرها من الاعضاء وأسماء من اعتذر منهم ومن غاب بغير عذر مع بيان نصوص جميع القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة

المادة الخامسة

عقب التصديق على خلاصة محضر الجلسة الماضية يخبر الرئيس المجلس بما ورد له من المكاتبات ثم يأمر بتلاوتها

وللمجلس ان يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المادة السادسة

لايتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرئاسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا ويوجه خطابه دائما للرئيس ــ وهذا ماعدا كلمات الموافقة او الاستحسان

المادة السابعة

١ ــ يجب على كل متكلم فى الجلسة أن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يتذاكر أو يبدى رغبته فيما هو ممنوع بحكم المادة (٢٣) من القانون النظامى

٢ ــ قطع الكلام على المتكلم ممنوع قطعيا

المادة الثامنة

للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

المـادة التاسـعة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرئاسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نُبّه لأجله

المـادة العـاشرة

من نُبّه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نُبّه لأجله

ويصدر قرار المجلس فى ذلك بما يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللمجلس أن يقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

المـادة الحادية عشرة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى ذلك

المـادة الثانية عشرة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فان لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الاعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة الثالثة عشرة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس

الفصـــل الثـــانى

فى المناقشات ـ وطلب المشروعات ـ والايضاحات

المـادة الرابعة عشرة

بعد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الخامسة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الاعمال وله أن يقدم عند المناقشـة بعض المشروعات عن البعض لآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة فللمجلس أن يقرر تفريقها أوتقديم بعضها على البعض الآخر

المـادة الخامسة عشرة

تكون المناقشـة فى المشروعات أو الاقتراحات العائدة من اللجان « المنصوص عنها فى المـادة (٣٧) » من هذه اللائحة على حسب الترتيب الآتى :

يبدأ بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع أوالاقتراح مادة فمـادة أو فقرة ففقرة اصلا وتعديلا

ويتولى رئيس اللجنة أو من تنتدبه ابداء الاســباب المؤيدة لرأيها ثم تحصل المناقشة فى ذلك وتؤخذ الآراء

المـادة السادسة عشرة

يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة معروضة على المجلس أكثر من مرة بابداء أدلة جديدة

المـادة السابعة عشرة

اذا رأى أحد الاعضاء غير مارأته اللجنة فى نصوص المشروعات أوالاقتراحات فعليه أن يدوّن نص التعديل الذى يراه ويتلى على المجلس «عند المناقشة فيما رأته اللجنة» ثم يذكر الاسباب المؤيدة لرأيه فينظر المجلس فى ذلك ويقرر مايراه

المـادة الثامنة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الاراء عن اى موضوع أن يسأل الاعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه و بعد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا

المـادة التاسعة عشرة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الاراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس

وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينابه الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

المـادة العشرون

كل طلب خاص بتقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية كنص المـادة ١٩ من القانون النظامى يجب أن يقدم للرئيس كتابة مع بيان الاسباب التى دعت اليه فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه على الاعضاء ويدرجه فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعه وفيها يقرر المجلس مايراه بشأنه

المـادة الحادية والعشرون

يسوغ لكل عضو أن يوجه أسئلة للنظار فيما يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة

ويراعى فى ذلك مؤقتا الشروط الاتية :

أولا — أن يحرر مريد السؤال الى سكرتير المجلس قبل توجيهه بخمسة أيام اخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه

ثانيا — لرئيس المجلس أن يرفض أو يطلب تعديل أى سؤال يرى فيه مساسا بالشخصيات أو باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الامة أو مختصا بالعلاقات والاتفاقات الدولية

ثالثا ـ يجيب الوزراء على الاسئلة التى توجه اليهم متى كانت مستوفاة للشرائط المذكورة ولهم مع ذلك ان لايجيبوا عنها اذا اقتضت المصلحة العامة عدم الاجابة

رابعا ـ لايصح أن يكون جواب الوزير على سؤال العضو موضوعا للمناقشة

خامسا ـ تدرج الاسئلة والاجوبة فى محاضر المجلس

وهذه الشروط لاتسرى على الايضاحات المنصوص عنها فى المادة ٢٨ من القانون النظامى

الفصل الثالث

فى أخذ الآراء

المادة الثانية والعشرون

تؤخذ الآراء على كل اقتراح أو تعديل على حدته وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . أما اذا لم توجد الاغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الاغلبية النسبية

واذا تساوى عدد الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وكل ذلك يكون فى غير القرار المنصوص عنه فى المادة ٣١ من القانون النظامى

المادة الثالثة والعشرون

أخذ الآراء يكون علنا باحدى الطرق الثلاث المنصوص عنها فى المادة الآتية الا اذا قرر المجلس جعله سرا أو نصت هذه اللائحة على ذلك

اذا اشتملت المادة أو الفقرة من مبحث على عدة أحكام يؤخذ الرأى فى كل منها على حدة

المادة الرابعة والعشرون

(أ) أخذ الآراء علنا له ثلاث طرق

١ ـ رفع اليد : ـ العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

٢ ـ النداء بالاسم : ـ ينادي السكرتير أو من يقوم مقامه أسماء الاعضاء بحسب ترتيب جلوسهم مبتدأ بالاحدث عهدا من المندوبين ثم بالدائمين كذلك ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه . وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

٣ ـ الاوراق الملونة : ـ يكون أمام كل عضو أوراق مكتوب عليها اسمه بيضاء وعليها كلمة موافق وزرقاء وعليها غير موافق وعند أخذ الآراء يلقى العضو احدى الورقتين فى صندوق يدور به أحد خدمة المجلس

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقيها فى الصندوق

(ج) متى تم جمع الاوراق يقدم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(د) على السكرتير العام أو من يقوم مقامه احصاء الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للمجلس

الفصل الرابع

فى علانية الجلسات

المادة الخامسة والعشرون

يسوغ لغير المنصوص عنهم فى المادة ٢٧ من القانون النظامى الدخول فى قاعة جلسات المجلس بموجب تذاكر

تعين محلات مخصوصة لمن بيدهم هذه التذاكر

المادة السادسة والعشرون

تعطى التذاكر المذكورة بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب

توزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجلوس

المادة السابعة والعشرون

لكل عضو من أعضاء المجلس تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الاقدم منها

المادة الثامنة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الاماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لايبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

المادة التاسعة والعشرون

للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لايحضرها أحد غير المنصوص عنهم فى المادة ٢٧ من القانون النظامى للنظر فى موضوع معين

المادة الثلاثون

على سكرتارية المجلس تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين مانشرته الصحف وبين ماجاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر «بناء على طلب

السكرتير العام » المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة

المادة الحادية والثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

يأمر الرئيس بناء على قرار المجلس بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة خرجت عن حد الاعتدال فى انتقادها قرارات المجلس أو آراء الاعضاء أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى المجلس

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها

الفصل الخامس

فى الغياب ــ والتأخر ــ والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات المجلس أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الاسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور جلسات المجلس فى أول جلسة تالية لورودها

المادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

المادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الخامسة والثلاثون

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

المادة السادسة والثلاثون

على العضو الذى يسافر لخارج القطر فى غير مواعيد دور الانعقاد أن يخطر الرئيس عند سفره وعند عودته

الفصل السادس

فى اللجان

المادة السابعة والثلاثون

عند افتتاح دور الانعقاد العادى من كل سنة يشكل المجلس من أعضائه بالاقتراع السرى أربع لجان تحول عليها المشروعات والاقتراحات طول مدة ذلك الدور

المادة الثامنة والثلاثون

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة ولا ينقص عن خمسة ويسمى المجلس بالاقتراع السرى لكل لجنة من تلك اللجان رئيسا ونائبا للرئيس من أعضائها

المادة التاسعة والثلاثون

يكون اختصاص هذه اللجان الاربعة كالآتى :

١ ــ لجنة لدرس المشروعات المالية وكل مايتعلق بها

٢ ــ « « « المتعلقة بنظارة الداخلية وبالامور الزراعية

٣ ــ « « « « بنظارتى المعارف العمومية والحقانية

٤ ــ « « « « « « الاشغال العمومية والحربية

المادة الاربعون

عقب عرض ملخص كل مشروع على المجلس طبقا لنص المادة ٥٧ من هذه اللائحة يجوز للمجلس قبل أى مناقشة فى موضوعه أن يحيله على اللجنة المختصة به طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة

وكذلك الاقتراحات متى تقرر قبولها مبدئيا جاز للمجلس أن يحيلها على اللجنة التى يدخل الاقتراح فى اختصاصها

وكل مشروع أو اقتراح لايدخل فى اختصاص احدى هذه اللجان يجوز للمجلس أن يقرر احالته على واحدة منها

المادة الحادية والاربعون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

المادة الثانية والاربعون

يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ إحالة أى مشروع أو اقتراح عليها

ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

المادة الثالثة والاربعون

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة الرابعة والاربعون

يعين السكرتير العام كاتبا لكل لجنة

المادة الخامسة والاربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب.

المادة السادسة والاربعون

للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحولة عليها

وعلى رئيس المجلس أن يخابر بذلك الناظر المختص ويبلغ اللجنة ماأجاب به

المادة السابعة والاربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أواقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به لرئيسها لعرضه عليها فاذا لم تعول عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه للمجلس عند النظر فيما قررته اللجنة

ولكل عضو بعث برأى أوتعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود.

المادة الثامنة والاربعون

على رئيس كل لجنة أن يقدم لرئيس المجلس جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أواقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ماتقرر اللجنة عرضه على المجلس

المادة التاسعة والاربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس المجلس تقارير وتعديلات اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعها

المادة الخمسون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الاسباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها

المادة الحادية والخمسون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

الفصل السابع

فى الرئاسة ـ والوكالة ـ والكتابة

المادة الثانية والخمسون

اذا غاب الرئيس ناب عنه فى جميع اختصاصاته وواجباته الوكيل الدائم فان غاب هذا أيضا ناب عن الرئيس فى ذلك الوكيل المنتدب فان غاب الثلاثة ناب عن الرئيس أقدم الاعضاء الدائمين الحاضرين

المادة الثالثة والخمسون

يدوّن الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضر لكل جلسة شاملا لاسماء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل مادار فيها من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو مشروعات مطوّلة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

المادة الرابعة والخمسون

يطبع محضر كل جلسة ويوزع على الاعضاء فى ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة ومن رأى فيه اختلافا عما حصل فى الجلسة يعرضه على المجلس فى الجلسة التالية لتوزيع المحضر

المادة الخامسة والخمسون

بعد استيفاء أحكام المادة السابقة يبيض المحضر نهائيا ويوقع عليه من رئيس الجلسة ومن السكرتير العام ثم يرسل للجريدة الرسمية لنشره فى ملحق لها بأقرب مايمكن

تترجم محاضر الجلسات الى اللغة الفرنسية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسمية الافرنجية فى أقرب وقت

المادة السادسة والخمسون

عند انتهاء جلسات كل دور اعتيادى تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع بأمر الرئيس

محاضر جلسات الدور الغير الاعتيادى تضم الى مجموعة محاضر الدور الاعتيادى التالى له

المادة السابعة والخمسون

كل مشروع يرسل للمجلس يعرض على الرئيس فيأمر بطبعه وتوزيعه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال مع تحرير ماتخص عنه يعرض فى أول جلسة تعقد بعد توزيعه

المادة الثامنة والخمسون

السكرتير العام أو من يقوم مقامه مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة مواعيدها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل ما يرسل للحكومة وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات العلانية بحسب ترتيب طلبها وهو الامين على ختم المجلس وجميع أوراقه

المادة التاسعة والخمسون

موظفو المجلس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس المجلس

المادة الستون

يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الآتية :

١ ـ دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات بحسب ترتيب ورودها مع بيان آراء اللجان فيها وقرارات المجلس عنها والصورة التى أصدرتها الحكومة عليها والاسباب التى ترد من الحكومة بخصوصها

٢ ـ دفتر احصائى لحصر أعمال المجلس فى كل دور مرتبة بحسب تواريخ ورودها

٣ ـ دفتر لحصر اعمال اللجان مرتبة بحسب تواريخ تحويلها مع بيان تواريخ الجلسات ومن حضرها من الاعضاء ونحو ذلك

٤ ـ دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الاعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم

٥ ـ دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها

٦ ـ دفتر لقيد الاسئلة التى توجه للنظار وما يتم فيها

وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

المادة الحادية والستون

تلغى اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤

وتلغى لائحة علانية الجلسات الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٩

المادة الثانية والستون

يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية

قرر مجلس شورى القوانين هذه اللائحة نهائيا فى جلسة الخميس ٣ فبراير سنة ١٩١٠

نظارة المعارف العمومية

بشأن الكتب الدراسية للمدارس (باللغة الانجليزية والفرنساوية) بواسطة لجنة تشكل (*)

قرار

ناظر المعارف العمومية

٢٤ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣

ونظراً لضرورة انتخاب الكتب الدراسية للمدارس الاميرية للسنة المكتبية ١٩١٠ – ١٩١١

ونظرا لضرورة فحص المؤلفات الجديدة التى قدمت للنظارة

ومن حيث انه قبل تقرير الكتب الدراسية يلزم التحقق من صلاحيتها وملاءمتها لاحتياجات التعليم بالمدارس المصرية وموافقتها لأخلاق وآداب وعادات البلاد المصرية

قرر ما هو آت

المادة الاولى

الكتب الانجليزية ـ تفحص الكتب الانجليزية للمدارس بمعرفة لجان تشكل من

أولا ـ جناب المستر بويد كاربنتر مفتش أول بالنظارة
» » سوانسن المفتش بالنظارة ... } للمدارس العالية
حضرة أحمد براده بك » » ...

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٨٩٥

ثانيا ـ جناب المستر بويد كاربنتر	مفتش أول بالنظارة	للمدارس الثانوية	
« « كروفوت	المفتش بالنظارة ...		
« « ستيوارت	« « ...		
حضرة أحمد براده بك	« « ...		

ثالثا ـ جناب المستر سوانسن	المفتش بالنظارة ...	للمدارس الابتدائية
« « بومان	« « ...	
حضرة أحمد براده بك	« « ...	

رابعا ـ جناب المستر بويد كاربنتر	مفتش أول بالنظارة	لمدارس البنات
حضرة أحمد براده بك	المفتش بالنظارة ...	

المادة الثانيــــة

الكتب الفرنسية ـ تفحص الكتب الفرنسية لجميع المدارس بمعرفة لجنة تشكل من

جناب المسيو برنار بك	المفتش بالنظارة
« « كليسى	« «
حضرة على حسنى بك	« «

المادة الثالثــــة

يكون لأعضاء اللجان المنوه عنها فى المادتين الاولى والثانية الحق فى توزيع العمل على مدرسى المدارس لفحصه مبدئيا ؟

تحريرا فى ١٣ ربيع أول سنة ١٣٢٨ ـ ٢٤ مارس سنة ١٩١٠

احمد حشمت

نظارة المعارف العمومية

بشأن الكتب الدراسية للمدارس (باللغة العربية) بواسطة لجنة تشكل (*)

قرار

ناظر المعارف العمومية

٢٤ مارس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣

ونظرا لضرورة انتخاب الكتب الدراسية للمدارس الاميرية للسنة المكتبية ١٩١٠ - ١٩١١

ونظرا لضرورة فحص المؤلفات الجديدة التى قدمت للنظارة

ومن حيث انه قبل تقرير الكتب الدراسية يلزم التحقق من صلاحيتها وملاءمتها لاحتياجات التعليم بالمدارس المصرية وموافقتها لاخلاق وآداب وعادات البلاد المصرية

قــرر ما هو آت

المادة الاولى

الكتب العربية للكتاتيب - تفحص الكتب العربية اللازمة للكتاتيب ومدارس معلمى الكتاتيب ومعلماتها والدروس الخصوصية لمعلمى الكتاتيب بواسطة لجنة تشكل من :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٠ وجه ٨٩٦

حضرة الاستاذ الشيخ حمزه فتح الله	المفتش بالنظارة
« عبد الرحيم أحمد بك	مدير ادارة الكتاتيب
« الشيخ عبد الرحيم سليم	مفتش كتاتيب بالنظارة
« « محمد نصار	« « «
« « دسوقى جوهرى	« « «

المادة الثانيـــة

الكتب العربيـة للمدارس ـ تفحص الكتب العربيـة اللازمة للمدارس الابتدائية والثانوية والمدارس العالية ومدارس البنات بواسطة لجنة تشكل من :

حضرة الاستاذ الشيخ حمزه فتح الله	المفتش بالنظارة
« محمد عاطف بك	ناظر مدرسة القضاء الشرعى
« الشيخ محمد شريف	المفتش بالنظارة
« أحمد براده بك	« «

المادة الثالثـــة

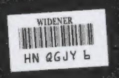
يكون لاعضاء اللجنة المنوه عنها فى المادة الاولى الحق فى توزيع العمل على مساعدى تفتيش الكتاتيب لفحصه مبدئيا ويكون لاعضاء اللجنة المنوه عنها فى المادة الثانية الحق فى توزيع العمل على مدرسى المدارس لفحصه مبدئيا ٦

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ ـ ٢٤ مارس سنة ١٩١٠

أحمد حشمت






WIDENER
HN QGJY 6